

اختلاف العلماء في بيان معنى (مِنْ) وأثره في الفروع الفقهية

د. عبد السلام صبحي حامد*

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -
في جامعة الكويت.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث حرفاً من حروف المعاني، هو "مِنْ" واستعمالاتها في اللغة، وجريانها على ألسن الناس في معاملاتهم وإقراراتهم وطلاقهم وأيمانهم وأنكحتهم.

وقد كان لها عند أهل اللغة والنحو جملة من المعاني، وصلت إلى سبعة عشر معنى، وكل استعمال له دلالة، أو ما يترتب عليه من معنى. وقد وجه الأصوليون والفقهاء العناية لمعاني هذا الحرف؛ لما وجدوا من آثار تترتب على ذلك.

غير أنّ اهتمامهم انصب على بعض معاني هذا "الحرف" لما يترتب عليها من أثر فقهي، وهذه المعاني هي: "التبعيض"، و "التبيين" و "ابتداء الغاية"، و "التعليل"، و "كونها زائدة".

فتعددت أقوال الأصوليين تبعاً لتعدد أقوال أهل اللغة، أو انفرد الأصوليون والفقهاء في أي هذه المعاني تكون "من" حقيقة.

ومذهب جل أئمة اللغة: أنّ "من" تستعمل حقيقة في ابتداء الغاية، وهناك رأي عند أهل اللغة أنها: موضوعة بالاشتراك بين هذه المعاني، وهو - أيضاً - رأي عند بعض الأصوليين، وأنها موضوعة حقيقة "للتبيين" وهو قول عند بعض الأصوليين، وهناك قول عند أهل اللغة: أنها "للتبعيض" حقيقة، وهو قول بعض الأصوليين والفقهاء أيضاً.

قد استدل كل فريق بالشواهد من المنقول والمقول والوقائع وقول الفقهاء فيها.

وقد ترتب على هذا الاختلاف بين العلماء اختلاف في الحكم الشرعي - عند الفقهاء - في العديد من المسائل والوقائع التي استعملت فيها كلمة "مِنْ".

فهذه الدراسة لبيان "فقه الحرف" في نص شرع الله رب الناس، وفي أقوال الناس.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن معجزاً بجملته وحرفه - فهو النظم والمعنى - متعبداً بنظمه، مشرعاً للأحكام والتكاليف بأسلوب دلالاته ومعانيه ومقاصده، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الذي أوتي جوامع الكلم، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه واستن بسنته إلى يوم الدين. اللهم آمين.

وبعد:

فاللغة - أيّاً كانت - هي لسان المقال عند كل أمة من الأمم، فبها تعبر عن مرادها ومقاصدها وفكرها في كل شأن من شؤون حياتها، فهي نعمة من الله على البشر وآية من آياته في خلقه. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلْقُ الْأَنْثَى وَالْأَنزِيلُ وَالْأَنبِيَاءُ وَالْأَكْثَانُ وَالْأَوَّلُونَ وَالْأَوَّلُونَ وَالْأَوَّلُونَ وَالْأَوَّلُونَ﴾^(١).

واللغة العربية هي إحدى هذه اللغات، ولسان وأسلوب المقال لأهلها، وأساليب هذا اللسان عديدة، وتراكيبه مختلفة، وألفاظه - في دلالاتها - متنوعة ومتغيرة ومتقاربة، وهذا الشأن في كل لغة، وإن كانت اللغة العربية ذات سعة لا توجد في لغة غيرها، فهي لغة التنزيل، ومعانيها ودلالاتها مما عليه التعويل في فهم نصوص الشارع الحكيم؛ ليتحقق الامتثال، ويفهم ما في كلام الناس من حال وعلى كل حال.

وبالتالي، فإن ذلك لا يتحقق إلا في ضوء معرفة دلالات الألفاظ ومراميها عند أهل اللسان، وذلك يتوقف على معرفة موضوعاتها، والأصل فيها في كلام العرب الفصحاء من الحقيقة والمجاز، والصريح والكنية، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والإشارة والحذف والإضمار، وغير ذلك من جملة كلام العرب والحروف الموضوعية للمعاني منها: ما هو موضوع للغاية (كإلى) وللتبعية (كمن) وللشرط (كإذا) وللتراخي (كثم) وللمصاحبة (كمع) وللمطلق الجمع (كالواو).

(١) الآية (٢٢) من سورة (الروم).

وقد تعرض الأصوليون لهذه " الحروف أو الكلمات " لبيان الأصل فيها عندهم، فقد يتفقون على الأصل اللغوي، وقد يختلفون لجهة الأصل مع أهل اللغة والنحو لتوجيه فقهي في ضوء الأدلة، ومن المعلوم: أن هذه المباحث اللغوية تكلم فيها الأصوليون، ولكنهم اتجهوا بها اتجاهاً خاصاً بهم، وأضافوا مباحث لم يتعرض لها أهل اللغة والنحو بالبحث.

وتتفق كلمة الأصوليين^(١) على شدة حاجة الأصولي إلى حروف المعاني، لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام بسبب اختلاف معانيها فاشتدت حاجة الفقيه لمعرفة أصولها^(٢).

ويؤكد هذا:

أ - ما قاله ابن السيد النحوي عن ارتباط الفقه باللغة: " فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب " ^(٣).

ب - وما قاله صفي الدين الأرموي: إنها لما كانت - أي الحروف - من جملة كلام العرب وجب على الباحث عنه أن يبحث عنها، وكيف لا، والأحكام الفقهية تختلف بسبب اختلاف معانيها، - وهذا هو فقه الحرف - ولكن فيها كثرة فلنذكر ما تمس الحاجة إليه " أ. هـ. ^(٤).

فالبحث فيها دقيق المسلك، لطيف المأخذ، به يظهر لطائف ودقائق الفقه، وغرائب المعاني وبدائع المباني^(٥).

(١) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لصفى الدين الأرموي ٤٠١/٢، وما بعدها، التبيين شرح الإخسيثكي للإتقاني ٤٢١/٢، البحر المحيط للزركشي ٢٥٣/٢ وما بعدها، المحصول للرازي ١/١ق/٥٠٧ وما بعدها، كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام ٢٠١/٢ وما بعدها، العدة لأبي يعلى ص ١٩٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢٥٣/٢.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢٥٣/٢، والمراجع السابقة.

(٤) انظر: نهاية الوصول لصفى الدين الأرموي ٤٠١/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٢٠١/٢.

ولذا عنونت البحث بالعنوان التالي: "اختلاف العلماء في بيان معنى (مِنْ) وأثره في الفروع الفقهية".

وقد ذكرت ما تيسر لي الوقوف عليه من المسائل المتفرعة على هذا الاختلاف وما هي إلا أمثلة، وإلا فإن المسائل كثيرة، وغير المذكور منها أو الحادث منها يلحق بالمذكور؛ تفرعاً على القاعدة، فصيح الناس دائماً مختلفة ومتعددة.

وقد عنيت بذكر النصوص عن العلماء للتأكيد والاستشهاد والتوجيه، وليكون الفهم من قولهم، وعملت على جمعها بالتنسيق والتأليف بينها، مع تعليقات خفيفة، وإشارات وشروحات لطيفة، مع توجيه ونظر، وترجيح ما يبدو لي رجحانه من الأقوال في غالب الظن، متوخياً عند التطبيق ربط الفرع بالأصل.

ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، وفي كل مبحث جملة من المطالب أو المسائل.

- المقدمة
- المبحث الأول: معنى حرف (مِنْ) في ضوء ما أورده علماء اللغة وذكره الأصوليون والفقهاء.
وفيه المطالب الآتية:
- تمهيد بياني: معنى الحرف في اللغة.
- المطلب الأول: المعنى الأول لـ (مِنْ): (ابتداء الغاية).
- المطلب الثاني: المعنى الثاني (التبعية).
- المطلب الثالث: المعنى الثالث (البيان أو التمييز).
- المطلب الرابع: المعنى الرابع (التعليل).
- المطلب الخامس: المعنى الخامس (البديل).
- المطلب السادس: المعنى السادس (مرادفة: عن ").
- المطلب السابع: المعنى السابع (مرادفة: "ربما ").

- المطلب الثامن: المعنى الثامن: (مرادفة " على ").
- المطلب التاسع: المعنى التاسع: (مرادفة: " في ").
- المطلب العاشر: المعنى العاشر: (مرادفة " الباء ").
- المطلب الحادي عشر: المعنى الحادي عشر: (موافقة " عند ").
- المطلب الثاني عشر: المعنى الثاني عشر: (الفصل).
- المطلب الثالث عشر: المعنى الثالث عشر: (انتهاء الغاية).
- المطلب الرابع عشر: المعنى الرابع عشر: (زائدة).
- المطلب الخامس عشر: المعنى الخامس عشر: (توكيد العموم).
- المطلب السادس عشر: المعنى السادس عشر: (الإلغاء).
- المطلب السابع عشر: المعنى السابع عشر: (الكذب).
- المطلب الثاني عشر: المعنى الثاني عشر: (الفصل).
- المبحث الثاني: (مِنْ) والمعنى المراد منها في الأصل:
ويشتمل على تمهيد بياني وأربعة مطالب:
- الأول: (الأقوال)، والثاني (الأدلة).
- التمهيد البياني:
- أ - القسم الأول: الأقوال - كل قول في مطلب:
- المطلب الأول: القول الأول ودليله.
- المطلب الثاني: القول الثاني ودليله.
- المطلب الثالث: القول الثالث ودليله.
- المبحث الثالث: أثر الاختلاف في اختلاف الفقهاء أو في الفقه:
واشتمل هذا المبحث على ثماني عشرة مسألة:
- المسألة الأولى: توصيل التراب إلى أعضاء التيمم.
- المسألة الثانية: بع ما شئت من أموال.
- المسألة الثالثة: بع من رأيت من عبيدي.
- المسألة الرابعة: اقْبِضْ ما شئت من ديوني.
- المسألة الخامسة: طلق من نسائي من شئت.

- المسألة السادسة: من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه.
- المسألة السابعة: من شاء من عبيدي عتقه فهو حر.
- المسألة الثامنة: خذ من مالي ما شئت.
- المسألة التاسعة: كل من مالي ما شئت.
- المسألة العاشرة: خذ من هذا الكيس ما شئت.
- المسألة الحادية عشرة: أوصى أن يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال.
- المسألة الثانية عشرة: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت.
- المسألة الثالثة عشرة: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت.
- المسألة الرابعة عشرة: قال لوكيله: تصدق من مالي.
- المسألة الخامسة عشرة: إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة.
- المسألة السادسة عشرة: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة.
- المسألة السابعة عشرة: له من هذه الدار شيء أو حق أو كذا.
- المسألة الثامنة عشرة: برئت من طلاقك.
- المسألة التاسعة عشرة: إذا قال الولي: زوجت منك.
- الخاتمة في نتائج البحث.

المبحث الأول

معنى حرف (مِنْ) في ضوء ما أورده علماء اللغة وذكره الأصوليون والفقهاء

تمهيد بياني:

للحرف في اللغة جملة من المعاني والمرادات:

- فيطلق ويراد به: طرف الجسم وشفيره كما يقال: حرف الوادي وحرف الجبل.
- وقد يطلق والمراد به: الناقة المهزولة.
- ويطلق والمراد به: الواحد من حروف المعجم.
- ويطلق والمراد به: أحد الحروف التي هي أصوات صادرة من مخارج العبارات.
- ويطلق والمراد به: اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال وجمل المقال، لتعتبر معانيها^(١).

ب - معنى (مِنْ) واستعمالاتها عند أئمة اللغة والنحو:

- هذا الحرف يتنوع معناه ويرد ويراد به عدة معان^(٢)، وقد ذكر ابن هشام في "مغني اللبيب" أن (مِنْ) تأتي على خمسة عشر وجهاً.
- وحكى "الفراء" أن بعض العرب يقول في (مِنْ): مِئاً، وزعم أنه الأصل وخفف لكثرة الاستعمال بحذف الألف وتسكين النون^(٣).
- وسأجعل كل معنى من هذه المعاني في مطلب على حدة.

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين ٢٢٢/١ فقرة (١٥٣)، وانظر في معاني (حرف): الصحاح للجوهري، القاموس المحيط للفيروزآبادي، لسان العرب لابن منظور، مادة (حرف).

(٢) انظر: التلخيص ٢٢٣/١.

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك الطائي ٣/٣.

المطلب الأول

المعنى الأول "لَمِنْ" "ابتداء الغاية"

"ابتداء الغاية، فتكون مقابلة لـ (إلى) إذ إنها تدل على الانتهاء^(١).

وبعبارة أخرى: فهو - أي حرف (مِنْ) - في اقتضاء الغاية نقيض الحرف (إلى) فإنه ينبئ عن ابتداء الغاية، و(إلى) تنبئ عن انتهائها^(٢)، لأن كل فاعل أخذ في فعل فلفعله ابتداء منه يأخذ، وانتهاء إليه ينقطع، فالابتداء تباشره (مِنْ)، والانتهاء تباشره (إلى)^(٣).

أ - بيان القول في مجيئها لابتداء الغاية في المكان والزمان وغيرهما.

١ - مجيئها لابتداء الغاية في المكان:

اتفق النحاة على كونها - أي كون (مِنْ) - لابتداء الغاية في المكان، كذا أورده النحاة^(٤) والأصوليون في كتبهم^(٥).

قال في شرح التسهيل: ومجيئها لابتداء الغاية في المكان مجمع عليه.

وعلامتها: أن تصلح أن تقارنها (إلى)^(٦) على معنى صلاحية ذكر الانتهاء في مقابله^(٧)، لفظاً: نحو قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠، وشرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠ و ١٤.

(٢) انظر: التلخيص ١/٢٢٣، وانظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٤، وانظر: الواضح في أصول الفقه ١ / ١١١.

(٣) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠.

(٤) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد لابن عقيل ٢/٢٤٦، مغني اللبيب مع حاشية الشيخ مصطفى عرفة الدسوقي ٢/٢٥٥، الجنى الداني للمراي ص ٣٠٨.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠، نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ١/٤٣٢، الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي ١/٣٤٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٢٤١.

(٦) انظر: شرح التسهيل ٣/٣، انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٠، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٤٠،

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٤٠.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا^(١)، وقول القائل: سرت من الدار إلى السوق^(٢)، وقوله: مشيت من داري إلى دارك، وقوله سرت من الكوفة إلى البصرة: أي ابتدأت بالسير من الكوفة إلى البصرة^(٣)، أي ابتدأت بالسير من الكوفة وانتهيت إلى البصرة. أو: معنى، نحو قوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٤)، أي: - والله أعلم - لجأ من وسوسة الشيطان وشره إلى الله تعالى.

٢ - مجيئها لابتداء الغاية في الزمان:

لخص شارح التسهيل موقف النحاة من مجيء حرف (مِنْ) لابتداء الغاية في الزمان، فقال: ومجيئها لابتداء الغاية في الزمان مختلف فيه: فبعض النحويين منعه، وبعضهم أجازه.

وفي كلام سيبويه ما يفيد جوازه وما يفيد منعه^(٥) وقد أورد الأصوليون هذا الخلاف^(٦).

وبيان ذلك:

أ - القول بأنها لا تأتي لابتداء الغاية في الزمان.

قال سيبويه: إنها لا تكون له، قال: وأما (مِنْ) فتكون لابتداء الغاية في

(١) الآية (الأولى) من سورة (الإسراء) وانظر: البحر المحيط ٢/٢٩٠، شرح التسهيل ٣/٣.

(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٤٠، المحصول للرازي ١/١ ق ٥٢٩.

(٣) انظر: التلخيص ١/٢٢٣، إحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ فقرة (١٤).

(٤) الآية (٩٨) من سورة (النحل)، وانظر البحر المحيط ٢/٢٩٠.

(٥) انظر: شرح التسهيل ٣/٣، الكتاب لسيبويه ١/٢٦٤، البحر المحيط ٢/٢٩٠، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١، الإبهاج ١/٣٤٩، العدة لأبي يعلى ١/٢٠٢، نهاية الوصول للأرموي ١/٤٣٢.

(٦) انظر: شرح التسهيل ٣/٣، الكتاب لسيبويه ١/٢٦٤، البحر المحيط ٢/٢٩٠، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤١، الإبهاج ١/٣٤٩، العدة لأبي يعلى ١/٢٠٢، نهاية الوصول للأرموي ١/٤٣٢.

الأماكن وأما (منذ)^(١) فتكون للابتداء في الأزمان والأحيان ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتهما، فيما هي له، "فمن" في المكان و (منذ) في الزمان.

وفي شرح التسهيل^(٢): وقال - أي سيبويه - في باب عدة ما يكون عليه الكلم -: وأما (من) فتكون لابتداء الغاية في الأماكن "ثم قال: وأما (منذ) فتكون لابتداء الغاية في الأيام والأحيان، ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتهما". فظاهر هذا الكلام منع استعمال (من) في الزمان، ومنع استعمال (منذ) في المكان. فأما منع استعمال (منذ) في المكان في الكلام فمجمع عليه^(٣). واختار هذا جمهور البصريين^(٤).

ب - القول بأنها تأتي لابتداء الغاية في الزمان.

قال به الكوفيون والأخفش والمبرد وابن درستويه وابن مالك وأبو حيان^(٥).

وقال سيبويه في موضع آخر بما يقتضي أنها تكون لابتداء الغاية في الزمان حيث قال في باب "ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف": ومن ذلك: قول العرب من الرجز: "مِنْ لَدُ^(٦) شَوْلَا^(٧) فإلى إتلائها^(٨)" نصب

(١) انظر في (منذ): رصف المباني للمالقي ص ٣٩٣، الجنى الداني ص ٢٠١.

(٢) انظر: شرح التسهيل ٤/٣.

(٣) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٤/٣، الكتاب لسيبويه ١ / ٢٦٤، رصف المباني ص ٣٨٨، ٣٨٥.

(٤) انظر: الجنى الداني ص ٣٠٩، رصف المباني ص ٣٨٦، التسهيل مع شرحه ٤/٣.

(٥) انظر: الجنى الداني ٣٠٨ - ٣٠٩، شرح التسهيل ٣ / ٤، ارتشاف الضرب من كلام العرب لأبي حيان ٢ / ٤٤١.

(٦) كلمة (لَدُ) هي "لَدَن" وحذف نون (لَدَن) هنا وفيما يليها لكثرة الاستعمال / حاشية محقق "الكتاب" لسيبويه ١ / ٢٦٤.

(٧) الشول من النوق التي خف لبنها، وارتفع ضرعها، وأتى عليها سبعة أشهر، أو ثمانية، فلم يبق في ضروعها إلا شول من اللبن، أي: بقية، مقدار ثلث ما كانت تحلب. واحدتها شائلة، وقيل: شولاً - هنا - مصدر شالت الناقة بذنبها: رفعته للضراب والتلقيح، فهي شائل، وجمع هذه شَوْل، كراكم وركع. انظر: لسان العرب مادة (شول) ج ١١ / .

(٨) الإتلاء: أي تصير الناقة متلية، أي: يتلوها ولدها بعد الوضع / حاشية محقق كتاب سيبويه ١/٢٦٤، وانظر: خزنة الأدب ٢/٨٤.

لأنه أراد زماناً، والشول لا يكون زماناً ولا مكاناً، فيجوز الجر، كقولك من لدن صلاة العصر إلى وقت كذا، وكذا من لد الحائط إلى مكان كذا، فلما أراد الزمان حمل الشول على شيء يحسن أن يكون زماناً إذا عمل في الشول، كأنك قلت: من لد أن كانت شولاً إلى إتلائها - "هذا نصه في هذا الباب" (١) - وفيه تصريح بمجيء (من) لابتداء غاية الزمان ولابتداء غاية المكان، قال في شرح التسهيل: وأما استعمال (من) في الزمان فمنعه غير صحيح، بل الصحيح جوازه (٢)؛ لكثرة وروده وثبوته في القرآن والأحاديث الصحيحة والأشعار الفصيحة (٣).

فالذي في القرآن:

قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (٤)، و ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (٥) وآيات كثيرة.

قال في البحر المحيط: ولما كثر - أي ورودها - ارتاب الفارسي، وقال: ينبغي أن ينظر فيما جاء من هذا فإن كثر قيس عليه وإلا تؤول.

قال ابن عصفور: والصحيح أنه لم يكثر كثرة توجب القياس، بل لم يجز إلا هذا؛ فلذلك يؤول جميعه على حذف مضاف، أي: تأسيس أول يوم / أ. هـ (٦).

(١) قال السيرافي ما ملخصه: المعنى أن (لد) إنما تضاف إلى ما بعده من زمان متضل به، أو مكان، إذا اقترنت بها (إلى)، كقولك: من لدن صلاة العصر إلى وقت المغرب، فلما كان الشول - جمع الناقة الشائل - لم تصلح أن تكون زماناً فأضمر ما يصلح أن يقدر زماناً. فكأنه قال: من لد أن كانت شولاً، والكون: مصدر، والمصادر تستعمل في معنى الأزمنة، كقولك: جئتكم مقدم الحاج، وخلافة المقتدر، وصلاة العصر، على معنى: أوقات هذه الأشياء. انظر: حاشية محقق "الكتاب" لسيبويه ٢٦٥/١.

(٢) انظر: شرح التسهيل ٤/٣، وانظر: الكتاب لسيبويه ٢٦٥/١.

(٣) انظر: شرح التسهيل ٤/٣، وانظر: الكتاب لسيبويه ٢٦٥/١.

(٤) الآية (١٠٨) من سورة (التوبة).

(٥) الآية (٤) من سورة (الروم).

(٦) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٠ - ٢٩١، وانظر رصف المباني ص ٣٨٦.

قال في البحر: وهو مردود بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(١). إذ إنه لا يحتاج إلى إضمار أو تقدير مضاف.

وأما الذي في السنة فمنه: قول النبي ﷺ: "مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود إلى نصف النهار على قيراط، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط، ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس؟ ألا لكم الأجر مرتين"^(٢).

فقد استعملت (مِنْ) في هذا الحديث لابتداء غاية الزمان أربع مرات. وكذا قوله ﷺ من حديث الاستسقاء: "فمطرنا من جمعة إلى جمعة"^(٣). وقول عائشة رضي الله عنها: "فجلس رسول الله ﷺ ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل"^(٤). وقول أنس رضي الله عنه: "فلم أزل أحب الدباء من يومئذ"^(٥).

-
- (١) الآية (٩) من سورة (الجمعة).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في: "كتاب الإجارة" باب الإجارة إلى نصف النهار، رقم الحديث (٢١٤٨)، وباب الإجارة إلى صلاة العصر / رقم الحديث (٢١٤٩)، وأخرجه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل / رقم الحديث (٣٢٧٢).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه في: "كتاب الجمعة" باب الاستسقاء على المنبر / رقم الحديث (١٠١٥)، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء / رقم الحديث (١٠١٦)، وباب إذا انقطعت السبل من كثرة المطر / رقم الحديث (١٠١٧). وأخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الاستسقاء" باب الدعاء في الاستسقاء / رقم الحديث (٧٩٧).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الشهادات" باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم الحديث (٢٦٦١). وأخرجه مسلم في صحيحه "كتاب التوبة" باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف / رقم الحديث (٢٧٦٩).
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه "كتاب الأطعمة" باب تتبع حوالي القصعة مع صاحبه / رقم الحديث (٥٣٧٩)، وباب الثريد / رقم الحديث (٥٤٢٠)، وباب من أضاف رجلاً إلى طعام / رقم الحديث (٥٤٣٥)، وباب المرق / رقم الحديث (٥٤٣٦)، وباب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً / رقم الحديث (٥٤٣٩). وأخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الأشربة" باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين / رقم الحديث (٢٠٤١).

وهذه الأحاديث كلها في "صحيح البخاري" ^(١).

قال الزركشي: ونحو ذلك كثير، ومع الكثرة فلا حاجة للإضمار؛ لأنه خلاف الأصل "وذلك رداً على من قال: بأنه لابد من الإضمار" ^(٢).

وما سبق هو من الأدلة المنقولة من الكتاب والسنة على مجيء (مِنْ) لابتداء الغاية في الزمان. وأمّا المنقول عن العرب الفصحاء - نثراً وشعراً - فكثير.

فمن الأول: ما قاله الأخفش: قال بعض العرب: من الآن إلى غد.

ومن الثاني: قول النابغة الذبياني من الرجز: تنتهض الرعدة ^(٣) في ظهيري - من لدن الظهر إلى العصير ^(٤).

قال الزركشي: وذكر الشيخ "عز الدين" أنها حقيقة في ابتداء غاية الأمكنة، ويتجاوز بها عن ابتداء الأزمنة، وهو حسن يجمع به بين القولين ^(٥).

٣ - مجيء (مِنْ) لابتداء الغاية في غير المكان والزمان:

وذلك من نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾ ^(٦).

وكقولك: قرأت من أول سورة البقرة إلى آخرها، وأعطيت الفقراء من درهم إلى دينار.

ولذلك قلت - والقول لصاحب التسهيل -: إِنَّ (مِنْ) لابتداء الغاية مطلقاً، وأشار سيبويه إلى هذا فقال: وتقول: إذا كتب كتاباً: من فلان إلى فلان، فهذه الأسماء سوى الأماكن بمنزلتها " هذا نصه ^(٧).

(١) كذا في شرح التسهيل ٤/٣، وقد تم بيان مواضعها في البخاري ومسلم.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٠ - ٢٩١.

(٣) (رعد): الارتعاد: الاضطراب والارتجاف والفزع، ارتعد: اضطرب وارتجف، تقول: أُرْعِدُهُ فَارْتَعَدَ، (والرعدة) بالكسر: اسم منه. انظر: مادة (رعد) مختار الصحاح للفيومي، و(رعدت) المصباح المنير / للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي.

(٤) انظر: شرح التسهيل ٥/٣، وانظر: العدة ١/٢٠٠، البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٠، نهاية الوصول للأرموي ١/٤٣٢، وانظر: ارتشاف الضرب لأبي حيان ٢/٤٤١.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩١.

(٦) الآية (٣٠) من سورة (النمل)، وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٦٢.

(٧) انظر: شرح التسهيل ٣/٣ و ٦.

المطلب الثاني في المعنى الثاني "لَمِنْ": "التبعية"

تجيء (مِنْ) للتبعية، أو تكون (مِنْ) للتبعية، ومحال ذلك وموارده كثيرة.

فمن المنقول، قوله تعالى: ﴿مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾^(١). و ﴿مِنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ﴾^(٢). و ﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣).

و ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾^(٤).

ومن الكلام الفصيح قولهم:

شربت من الماء، كُلُّ من هذا الطعام، والبس من هذا الثوب، وخذ من هذه الدراهم^(٥)، وأكلت من مال زيد^(٦). وعلامتها أو ضابطها: أَنْ يصلح وضع لفظ (بعض) بدلها، كقراءة عبد الله بن مسعود: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا بعض ما تحبون)^(٧). ومنه: زيد أفضل من عمرو، لأنك تريد تفضيله على بعض، ولا يعمم، ولو كانت - هنا - للابتداء لاقتضى انتهاء ما بينهما^(٨).

(١) الآية (٢٥٣) من سورة (البقرة).

(٢) الآية (٧٨) من سورة (غافر).

(٣) الآية (٩٢) من سورة (آل عمران).

(٤) الآية (٤٥) من سورة (النور)، وانظر: رصف المباني ص ٣٨٩، التسهيل مع شرحه ٦/٣، البحر المحيط ٢/٢٩١.

(٥) انظر: رصف المباني ص ٣٨٩، التسهيل مع شرحه ٦/٣، البحر المحيط ٢/٢٩١، وانظر: أصول الجصاص ١/٩٤، العدة ١/٢٠٢.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ الفقرة (١٤).

(٧) أورد هذه القراءة صاحب البحر المحيط ٢/٢٩١، والشوكاني في فتح القدير ١/٤٥٨، والزمخشري في الكشاف ١/٣٣٥، وغيرهم، وانظر: معجم القراءات ١/٥٤٥.

(٨) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩١.

قلت - والله أعلم -: تجيء (من) للتبعيض في المعاني والأفكار والعقليات،
أو الأمور غير المحسوسة، من نحو قولهم: أخذ من أفعاري.

المطلب الثالث

المعنى الثالث "التبيين والتمييز"

بيان الجنس^(١) أو التبيين^(٢) أو التمييز^(٣). وهذه المعاني المطلقة على
(من) أورد الأولين منها: الأصوليون والنحاة، وأورد الأصوليون المعنى الثالث
منها. والظاهر من الأمثلة التي أوردها النحاة والأصوليون هو: عدم اختلاف
المراد من هذه الإطلاقات.

وبيان ذلك:

قال الجصاص والإتقاني بنحوه: و(من)، قالوا: للتمييز، مثل: ثوب من قطن
وباب من حديد^(٤).

وقال الزركشي: ثوب من صوف، وخاتم من حديد^(٥)، ومثل الباجي له
بقول القائل: لقيت من الناس خلقاً كثيراً^(٦).

وقال في رصف المباني: أن تكون لبيان الجنس نحو قولك: قبضت رطلاً من
قمح، وكُرّاً من شعير، ومناً من سمن، وخاتماً من حديد، ومشيت ميلاً من
الأرض^(٧).

وضابطها في هذا المدلول.

(١) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الشيخ عرفة الدسوقي ٢/٢٥٦، رصف المباني ص
٣٨٨، وانظر: البحر المحيط ٢/٢٩١، نهاية الوصول للأرموي ١/٤٣٢، المحصول
للرازي ١/ق ٥٢٩.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٦٢، الإبهاج بشرح المنهاج ١/٣٥٠، أصول
البزدي مع كشف الأسرار ٢/٣٣٠، التحرير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٣٠.

(٣) انظر: أصول الجصاص ١/٢٩٤، وانظر: التبيين شرح الأخسيكتي للإتقاني ٢/٤٧٥.

(٤) انظر: أصول الجصاص ١/٢٩٤، التبيين للإتقاني ٢/٤٧٥.

(٥) انظر البحر المحيط ٢/٢٩١.

(٦) انظر: احكام الفصول للباجي ص ١٧٧ فقرة (١٤)، (٨).

(٧) انظر: رصف المباني ص ٣٨٨.

لقد ذكر النحاة والأصوليون بعض الضوابط، وبيان ذلك:

أ - قال الزركشي: وضابطها في هذا المدلول أن يتقدمها عام، ويتأخر عنها خاص، كما في الأمثلة السابقة، من نحو: ثوب من صوف^(١). والنحاة يقولون: مؤكدين هذا الضابط: وكثيراً ما تقع بعد (ما) و (مهما)، وهما بها أولى؛ لافراط ابهامهما، وقد تقع بعد غير (ما) و (مهما)^(٢).

أما الأول أي: وقوعها بعد (ما): فمنه: قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾^(٣) وقوله: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾^(٤) وقوله: ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾^(٥) وقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٦).

وأما الثاني أي وقوعها بعد غير (ما ومهما): فمنه قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾^(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾^(٨)، و(من) الأولى فيها لابتداء الغاية و(من) الثانية لبيان الجنس، والمعنى من جبال من برد من السماء^(٩)، ومنه قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾^(١٠) وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ^(١١). ومنه: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾^(١٢).

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩١.

(٢) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الشيخ الدسوقي ٢/٢٥٦، وانظر: رصف المباني ص ٣٨٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٦٢.

(٣) الآية (١٠٦) من سورة (البقرة).

(٤) الآية (٢) من سورة (فاطر).

(٥) الآية (١٣٢) من سورة (الأعراف).

(٦) الآية (٣٤) من سورة (النساء)، وانظر: مغني اللبيب مع حاشية الشيخ الدسوقي ٢/٢٥٦، رصف المباني ص ٣٨٨، جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٦٢.

(٧) الآية (١٠٣) من سورة (التوبة)، وانظر: رصف المباني ص ٣٨٨.

(٨) الآية (٤٣) من سورة (النور).

(٩) انظر: رصف المباني ص ٣٨٨.

(١٠) الآية (١٥، ١٤) من سورة (الرحمن).

(١١) الآية (٥٥) من سورة (النور).

ومنه قوله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾^(١).

ب - وقال في التعبير شرح التحرير - من معاني (مِنْ): التبيين: أي بيان الجنس. وعلامتها: أن يصح وضع " الذي " موضع (مِنْ). ومثّل له بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢). أي: الذي هو من الأوثان^(٣).

المطلب الرابع في المعنى الرابع: " التعليل " ^(٤) ومعناه فيه

ومنه قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبَعَهُمْ فِيْءِ أَذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾^(٥). أي: لأجلها، والصاعقة: الصيحة التي يموت من يسمعها، أو يغشى عليه^(٦).

المطلب الخامس في المعنى الخامس (لِمِنْ): " البديل "

" البديل " ^(٧) أي يحل محلها كلمة (بديل).

-
- (١) الآية (٣١) من سورة (الكهف)، وانظر: في الأمثلة الأخرى مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، رصف المباني ص ٣٨٨، شرح التسهيل ٦/٣ - ٧، جمع الجوامع ٣٦٢/١، الإبهاج ٣٥٠/١، نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ٤٣٢/١.
- (٢) الآية (٣٠) من سورة (الحج)، وانظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي ٦٣٠/٢ - ٦٣١.
- (٣) انظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي ٦٣٠/٢ - ٦٣١.
- (٤) انظر: مغني اللبيب ٢٥٨/٢، شرح التسهيل ٦/٣، وانظر: شرح الكوكب المنير ٣٦٢/١، الكوكب الدرّي للإسنوي مسألة رقم (٦٩)، جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٢/١، التعبير شرح التحرير ٦٣١/٢.
- (٥) الآية (١٩) من سورة (البقرة).
- (٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي ٣٦٢/١، شرح الكوكب المنير ٢٤٢/١.
- (٧) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢٥٩/٢، شرح التسهيل ٦/٣، وانظر: شرح الكوكب المنير ٢٤٢/١، التعبير شرح التحرير ٦٣١/٢.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾، أي: بدل الآخرة^(١) و ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾^(٢) أي: بدلکم ملائكة، لأنَّ الملائكة لا تكون من الإنس^(٣)، وأنكر قوم مجيء (من) للبدل. فقالوا: التقدير في ﴿أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾^(٤) أي: بدلاً منها، فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف وأما هي فلا ابتداء وكذا الباقي^(٥).

المطلب السادس

في المعنى السادس: (لَمِنْ) مرادفة "عن"

مرادفة (عن) أو مجيئها بمعنى (عن)^(٦)، كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٧)، أي: عن ذكر الله^(٨).

المطلب السابع

في المعنى السابع: مرادفة "ربما"

مرادفة "ربما"، هذا المعنى أورده أئمة النحو. وذلك إذا اتصلت بـ (ما) كقوله من الطويل:

وإنا كميّا نَضْرِبُ الكَبِشَ ضَرْبَةً على رأسه تُلقِي اللسان من الفم
أي لربما نضرب^(٩)، قاله: السيرافي وابن خروف وابن طاهر^(١٠).

-
- (١) الآية (٣٨) من سورة (التوبة).
 - (٢) الآية (٦٦٠) من سورة (الزخرف).
 - (٣) انظر: تفسير القرطبي ١٦/١٠٥، التحبير شرح التحرير ٢/٦٣١.
 - (٤) الآية (٣٨) من سورة (التوبة)، وانظر: مغني اللبيب ٢/٢٦١.
 - (٥) الآية (٣٨) من سورة (التوبة)، وانظر: مغني اللبيب ٢/٢٦١.
 - (٦) انظر مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢١٦، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤، العدد ٢١٢/١.
 - (٧) الآية (٢٢) من سورة (الزمر).
 - (٨) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/٦٣٤، تفسير القرطبي ١٥/٢٤٨.
 - (٩) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (١٠)

المطلب الثامن

في المعنى الثامن: مرادفة "على"

مرادفة (على)^(١) أو مجيئها بمعنى (على)^(٢). كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَاهُ مِنْ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾^(٣) أي: على القوم^(٤).

المطلب التاسع

المعنى التاسع: من معاني (من)

مرادفة (في)^(٥) أو مجيئها بمعنى (في)^(٦).
ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٧)
فإنها بمعنى (في) بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ وهذا مثال ساقه الشافعي في أحكام القرآن^(٨).

المطلب العاشر في

المعنى العاشر: مرادفة "الباء"

مرادفة (الباء)^(٩) أو مجيئها بمعنى (الباء)^(١٠). نحو قوله تعالى:

-
- (١) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤، مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٣، شرح التسهيل ٨/٣.
 - (٣) الآية (٧٧) من سورة (الأنبياء).
 - (٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤، مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٣، شرح التسهيل ٨/٣.
 - (٥) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٦) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤، التحبير شرح التحرير ٢/٦٣٣.
 - (٧) الآية (٩٢) من سورة (النساء).
 - (٨) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١/٢٨٥، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤، التحبير شرح التحرير ٢/٦٣٣.
 - (٩) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (١٠) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣، العدد ١/٢١١، التحبير ٢/٦٣٣، التبيين شرح المنتخب للإخسيكي ٢/٤٧٦.

﴿يَنْظُرُونَكَ مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ﴾^(١). قال يونس: أي: بطرف^(٢). وقال في التعبير: ويحتمل أنه من ابتداء الغاية^(٣).

وقال ابن هشام: والظاهر - أي: في هذا المثال - أنها للابتداء^(٤). وعلق الشيخ عرفة الدسوقي على قول ابن هشام: (أنها للابتداء) أي: نظراً ناشئاً من طرف، بقوله: والحق: أنه إن لوحظ أن آلة النظر الطرف كانت للتعدية، فتكون مرادفة (للباء)، وإن لوحظ أن الطرف وقع ابتداء النظر منه كانت للابتداء، لا بمعنى (الباء) فهما معنيان متغايران موكولان إلى إرادة المستعمل^(٥).

ونحو قوله تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦)، أي: بأمر الله^(٧).

المطلب الحادي عشر في المعنى الحادي عشر: موافقة "عند"

تأتي "من" بمعنى (عند)^(٨) أو موافقة "عند"^(٩). كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنفَعَكَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾^(١٠)، قاله أبو عبيدة^(١١).

ومعنى الآية على ذلك: لا تنفعهم أموالهم ولا أولادهم "عند" الله شيئاً

-
- (١) الآية (٤٥) من سورة (الشورى).
 - (٢) انظر: الجنى الداني ص ٣١٤، مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣، وشرح التسهيل ٣/٨.
 - (٣) انظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٣٣.
 - (٤) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٥) انظر: حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على مغني اللبيب ٢/٢٦٢.
 - (٦) الآية (١١) من سورة (الرعد).
 - (٧) انظر: العدة لأبي يعلى ١/٢١١.
 - (٨) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٩) انظر: التعبير شرح التحرير ٢/٦٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤.
 - (١٠) الآية (١٠) من سورة (آل عمران).
 - (١١) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٢.

من النفع^(١). غير أنَّ ابن هشام ذكر أن "من" ههنا للبدل^(٢)، ويكون معنى الآية على ذلك؛ لا تغني أموالهم ولا أولادهم بدل طاعة الله أو رحمته^(٣).

المطلب الثاني العاشر في المعنى الثاني عشر (لَمِنْ): "الفصل"

وهي الداخلة على ثاني المتضادين^(٤)، أو: وتعرف بدخولها على ثاني المتضادين^(٥). نحو قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾^(٦)، ﴿حَتَّى يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾^(٧). قال هذا، ابن مالك^(٨).

المطلب الثالث عشر في المعنى الثالث عشر "لَمِنْ": "الغاية"

الغاية^(٩)، أو انتهاء الغاية، مثل (إلى)^(١٠) أو الانتهاء، أو الغاية إلى انتهاء الغاية^(١١) من نحو: قربت منه، أي: إليه^(١٢). فتكون لابتداء الغاية من الفاعل، ولانتهاء غاية الفعل من المفعول، نحو: رأيت الهلال من داري من خلال

-
- (١) انظر: حاشية الشيخ الدسوقي على مغني اللبيب ٢/٢٦٢، وانظر: التحبير شرح التحرير ٢/٦٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٤.
 - (٢) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٣) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي ٢/٢٦٢.
 - (٤) انظر: مغني اللبيب ٢/٦٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣، التحبير ٢/٦٣٣، جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١/٣٦٣.
 - (٥) انظر: مغني اللبيب ٢/٦٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٣، التحبير ٢/٦٣٣، جمع الجوامع بشرح المحلي مع حاشية البناني ١/٣٦٣.
 - (٦) الآية (٢٢٠) من سورة (البقرة).
 - (٧) الآية (١٧٩) من سورة (آل عمران).
 - (٨) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢/٢٦٣، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٦٣.
 - (٩) انظر: مغني اللبيب ٢/٦٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٢٤٢.
 - (١٠) انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي ١/٣٦٢، التحبير شرح التحرير ٢/٦٣١.
 - (١١) انظر: شرح التسهيل ٣/٨.
 - (١٢) انظر: شرح التسهيل ٣/٨.

السحاب. أي: من مكاني إلى خلال السحاب. فابتداء الرؤية وقع من الدار، وانتهؤها من خلال السحاب^(١). وذكر ابن مالك في شرح التسهيل^(٢) أن سيبويه أشار إلى هذا المعنى^(٣).

المطلب الرابع عشر

في المعنى الرابع عشر "لَمِنْ": "الزائدة"

التنصيص على العموم^(٤) أو تنصيص العموم^(٥)، وهي: "الزائدة".

قال في شرح التسهيل: وتزاد (مِنْ) للعموم^(٦)، وهي الداخلة على نكرة لا تختص بالنفي.

نحو: ما جاءني من رجل، فإنه قبل دخولها محتملاً لنفي الجنس ولنفي الوحدة، ولهذا يصح أن تقول: بل رجلان، ويمتنع ذلك بعد دخول (مِنْ)^(٧).

قال في شرح التسهيل: ما في الدار من رجل، (مِنْ) زائدة؛ لأنَّ الكلام يصح بدونها إذا قلت: ما فيها رجل، لا محتمل له غير العموم^(٨).

المطلب الخامس عشر

في المعنى الخامس عشر "لَمِنْ": "توكيد العموم"

توكيد العموم، وهي - أيضاً - (زائدة). من نحو قوله: ما جاء من أحد^(٩)،

(١) انظر: المرجع السابق مع التعبير شرح التحرير ٦٣١/٢.

(٢) انظر شرح التسهيل ٨/٣.

(٣) انظر: الكتاب لسيبويه ٣٠٨/٢، وانظر: شرح التسهيل ٨/٣، مغني اللبيب ٢ / ٢٦٣.

(٤) انظر: التعبير شرح التحرير ٢ / ٢٦٣، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٤٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البنان ٢٦٣/١.

(٥) انظر: مغني اللبيب ٢ / ٢٦٣.

(٦) انظر: شرح التسهيل ٩ / ٣.

(٧) انظر: مغني اللبيب ٢ / ٢٦٣، التعبير شرح التحرير ٢ / ٢٦٣.

(٨) انظر: شرح التسهيل ٩ / ٣.

(٩) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ فقرة (١٤)، مغني اللبيب ٢ / ٢٦٣.

أو: من ديار، فإن أحداً أو دياراً صيغتا عموم^(١). قال في التحبير: فالواقعة بعد (ما) - كما في النوع الرابع عشر والخامس عشر - لا تستعمل إلا في النفي والتأكيد. وزعم الكوفيون أنها تزداد في الإثبات نحو ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٢) بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(٣). وأجيب: بأن (مِنْ) للتبعيض؛ لأنَّ من الذنوب حقوق العباد، والله تعالى لا يغفرها بل يستوهبها إذا شاء. وقوله تعالى: ﴿يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾^(٤). هو في هذه الأمة، وقوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ هو في قوم نوح، فلم يتوارد على محل واحد، ولو سلم - أيضاً - أنها في هذه الأمة فلا يبعد أن يغفر بعض الذنوب لقوم وجميعها لآخرين^(٥).

المطلب السادس عشر

في المعنى السادس عشر "مِنْ": "الإلغاء"

"الإلغاء": قال الجصاص: "و (مِنْ) قالوا - عند ذكره لمعانيها -: و"للإلغاء" ومنه: قوله تعالى: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٧).

- والمعنى: ("يغفر لكم ذنوبكم"، "ومالككم إليه غيره")^(٨).

قلت: وهذا فيما يبدو يحتمل ما يلي: أن "الإلغاء" معنى من معاني (مِنْ)، وأن الجصاص يشير بهذا المعنى إلى مذهب الكوفيين من مجيء (مِنْ) زائدة

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ فقرة (١٤)، مغني اللبيب ٢ / ٢٦٣.

(٢) الآية (٣١) من سورة (الأحقاف)، و(٤) من سورة (نوح).

(٣) الآية (٥٣) من سورة (الزمر).

(٤) الآية (٥٣) من سورة (الزمر).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٢/٢، وانظر: حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ٢/٢٦٧.

(٦) الآية (٣١) من سورة (الأحقاف)، و(٤) من سورة (نوح).

(٧) الآية (٥٩، ٦٥، ٨٥) من سورة (الأعراف)، و(٥٠، ٦١، ٨٤) من سورة (هود)، و

(٢٣، ٣٢) من سورة (المؤمنون).

(٨) انظر: أصول الجصاص ١ / ٩٤.

في الإثبات؛ لما ذكر في رصف المباني^(١) ومغني اللبيب^(٢) وكذا في التعبير شرح التحرير^(٣) عند الكلام على هذه الأمثلة: ففيها: وزيادتها - هنا - في الإشارة إلى هذه الأسئلة - في الإثبات. قال في رصف المباني في القسم الذي تكون فيه (مِنْ): "زائدة".

- الموضع الأول: النفي في المبتدأ من نحو قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾^(٤).

وقال في مغني اللبيب: "لم يشترط الأخفش واحداً من الشرطين الأوليين - في إشارة إلى وقوعها بعد نفي أو استفهام أو نهي وكون مجرورها نكرة - لزيادة. واستدل على ذلك بقوله: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾^(٥) محل الشاهد^(٦).

المطلب السابع عشر

في المعنى السابع عشر "لِمِنْ": "الكذب"

قال الباجي: وأما (مِنْ) فلها خمسة مواضع - مر ذكر أربعة منها -، والخامس: أن تكون أمراً من (المَئِين) وهو الكذب، تقول: مِنْ يَا هَذَا^(٧).

(١) انظر: رصف المباني ص ٣٨٩.

(٢) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧.

(٣) انظر: التعبير شرح التحرير ٢ / ٢٦٧.

(٤) الآية (٤) من سورة (نوح).

(٥) انظر: مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧، وانظر: رصف المباني ص ٣٨٩،

مغني اللبيب مع حاشية الدسوقي ٢ / ٢٦٧ المراجع السابقة، وانظر: ما جاء في التعبير شرح التحرير ٢ / ٦٣٢، وانظر: التبيين للإتقاني ٢ / ٤٧٦.

(٦) انظر: أحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ الفقرة (١٤).

(٧) انظر: أحكام الفصول لباجي ص ١٧٧.

المبحث الثاني

(من) والمعنى المراد منها في الأصل

"أي: الوضع"

تمهيد بياني:

أولاً: سبق بيان ما وقفت عليه من المعاني والاستعمالات التي أوردها أئمة اللغة والأصول والفقه لـ (من)، التي وصلت إلى نحو سبعة عشر موضعاً أو وجهاً أو معنى في الاستعمال وربما يزيد على ذلك.

والمسألة - هنا - هي: كيف يتعامل مع هذه المعاني لمعرفة أيها مراداً في الأصل، سواء أوردت (من) في النصوص الشرعية أم في كلام الناس؛ لكي يترتب عليها أو نقف على ما تفيد من أحكام في التكليف، أو التزام الناس بما يكون في معاملاتهم وأنكحتهم وطلاقهم وأيمانهم وغير ذلك، بما يمكن معه إثبات الأحكام وترتب الآثار، والشأن عند الأصوليين والفقهاء هو - أي: هذه الاستعمالات - هي حقيقة في هذا الحرف، ليربط بها الحكم ويبني عليها.

ولم تكن المعاني السابقة - كلها - محل بحث في هذا الجانب من علمائنا رحمهم الله، بل اقتصر البحث على بعض هذه المعاني عند الأصوليين، ومن ثم الآثار المترتبة على ذلك عند الفقهاء.

والمعاني أو الاستعمالات التي اقتصر الخلاف عليها بين العلماء في أي منها تكون من حقيقة هي: "التبويض"، و"ابتداء الغاية"، و"التبيين"، وهذا ما صرح به الزركشي في البحر المحيط بقوله: واختلفوا في أنها حقيقة في ماذا من هذه الاستعمالات على أقوال. وما ذكره الإسوي^(١) من استعمالين أو معنيين وهي: "التعليل"، و"كونها زائدة" ليست من الاستعمالات التي هي موضع خلاف بين العلماء في أنها: أي "من" ليست حقيقة فيهما، وإن ترتب

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٢.

الأثر الفقهي عليها، والذي يشير إلى ذلك صراحة قول الإسنوي: "وقد تكون "للتعليل". وقد تكون "زائدة"، والله أعلم.

ثانياً: وقبل بيان الأقوال والأدلة في (من) في إطار التمهيد البياني أورد الملاحظات التالية:

- ١ - أن كل استعمال من استعمالات (من) في المعاني التي سبق ذكرها له شواهد من المنقول الصحيح والكلام الفصيح، وهي متفاوتة من حيث الشواهد بين الكثرة وغلبة الاستعمال والقلة.
- ٢ - يظهر مما سبق أن عشرة أو أحد عشر استعمالاً كانت فيهم (من) مستعملة في معنى غيرها، أو ليس بذى معنى له ذاك الأثر الفقهي.
- ٣ - يبقى - فيما يبدو - من هذه المعاني أو الاستعمالات التي ليست فيهما (من) مستعملة عن غيرها هي: "التبعيض"، و "ابتداء الغاية"، و "البيان"، أو كان له ذاك الأثر الفقهي هو "التعليل" و "الزائدة"^(١).
- ٤ - أن هذه المعاني لها شواهد كثيرة من المنقول الشرعي، والمقول اللساني، والعرفي، والعملية، والحسابي.
- ٥ - وجود القرينة على كل معنى من هذه المعاني الخمسة حيث سبق قول بعضهم " ويعرف أنها لكذا بكذا ".
- ٦ - والمعاني التي ذكر الأصوليون الخلاف فيها أو في أيها تكون (من) حقيقة فيه هي: "التبعيض" و "ابتداء الغاية" و "التبيين"، وذكر الإسنوي: "التعليل" و "الزائدة" لترتب الآثار الفقهية على هذين الاستعمالين أو المرادين. وهذا ما أشار إليه في "البحر المحيط" بقوله: واختلفوا في أنها حقيقة في ماذا من هذه الاستعمالات - في إشارة فيما يبدو إلى (التبعيض وابتداء الغاية، والتبيين) على أقوال^(٢).

(١) انظر: الكوكب الدرر المسألة رقم (٦٩) والمسألة رقم (٧٠).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٢٩٢.

وقد اعتمد كل فريق من أئمة اللغة والأصوليين والفقهاء - في الجملة - على ما ورد من أمثلة وشواهد - سواء أكان من المنقول الشرعي في كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ، والمنقول من كلام الفصحاء وأهل اللغة، أم ما ورد عن أئمة المذاهب وفقهائها مسائل - تدل على مرادهم، أو المعنى المراد.

وقد تقدمت الاستدلالات من الشواهد المنقولة والمقولة، غير أنه من الجدير بالذكر أن أئمة اللغة يستشهدون على قولهم وبيان مرادهم من الناحية اللغوية ومراد أهل اللسان لغةً، وأما الفقهاء إلى جانب اعتمادهم على الوضع اللغوي فإنهم يعمدون إلى ما قاله فقهاء المذهب وأئمتهم في المسألة التي ورد فيها حرف (من)، حيث إن أقوالهم من المعول عليها في بيان الأصول إذا ما لاحظنا بدقة طريقة الحنفية في هذا الإطار، وكذا إذا ما لاحظنا أن اهتمام الفقهاء هو في الجانب الفقهي لتخريج الأحكام على المعاني الحقيقية، طالما أنها هي الأصل المعول عليه إلا لقرينة صارفة، أو التي تكون أكثر استعمالاً ومراداً في معاملات الناس وأقوالهم. وهذا ما دعى بعض أو أكثر أئمة الحنفية والحنابلة إلى مخالفة ما قاله أئمة اللغة والنحو.

وقد عمد كل فريق - في الاستدلال على قوله - إلى صرف ما استدل به الآخر إلى مراده المدعى، ووضع محتملاً له وأبان صرف الشاهد إلى مدعاه. ثالثاً: وفيما يلي بيان الأقوال: متناولاً كل قول ودليله في مطلب على حدة.

المطلب الأول:

القول الأول: (من) لابتداء الغاية

وبالباقي من المعاني راجع إليها.

الفقرة الأولى: معنى الغاية:

قال البناني: الغاية نهاية الشيء ولا معنى لكون (من) لابتداء آخر الشيء، فالمراد بالغاية ذلك الشيء الممتدة "كالسير" مثلاً - في قولهم: سرت من البصرة إلى الكويت - إطلاقاً لاسم الجزء على الكل، وينبغي أن يكون الشيء

الممتد في ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ﴾^(١) مجيء الكتاب لا نفس الكتاب، لأنه ليس شيئاً ممتداً^(٢).

وبنحوه قال في التلويح: والمراد بالغاية في قولهم: (مِنْ) لابتداء الغاية و(إلى) لانتهاه الغاية هو: "المسافة" إطلاقاً لاسم^(٣) الجزء على الكل، إذ الغاية هي النهاية، وليس لها ابتداء وانتهاء.

الفقرة الثانية: (مِنْ) عند أئمة اللغة:

ذهب كثير من أئمة اللغة^(٤) "كالمبرد" - فيما حكاه أبو البقاء في شرح "الإيضاح"^(٥)، والأخفش الصغير، وابن السراج، والسهيلي، وابن مالك، وطائفة إلى أن (مِنْ) لا تكون إلا لابتداء الغاية^(٦).

وصححه ابن عصفور^(٧)، وقطع به عبد القاهر الجرجاني، وقال: لا تنفك (مِنْ) عن ابتداء الغاية، وإنما يعرف التبعية وبيان الجنس بقريضة، وهذا أولى من الاشتراك اللفظي ومن المجاز، وإليه يشير كلام "صاحب المفصل" أيضاً^(٨). وقال الزركشي: "وحكاه ابن العربي (في المحصول) عن شرح سيبويه لابن السراج، ثم قال: وهو صحيح، فإن كل تبعية ابتداء غاية، وليس

(١) الآية (٣٠) من سورة (النمل).

(٢) انظر: حاشية البباني على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٦٢/١، وانظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٥٦/٢.

(٣) انظر: التلويح على التوضيح ١١٥/١، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج شرح التحرير لابن الهمام ٦٥/٢.

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحرير ٦٥/٢، والتبيين للإتقاني ٤٧٦/٢.

(٥) انظر: البحر المحيط ٢٩٢/٢.

(٦) انظر: شرح التسهيل لابن مالك ٦٣/٣، التقرير والتحرير ٦٥/٢، أصول ابن مفلح ١٤٠/١، التحرير شرح التحرير ٦٢٨/٢.

(٧) انظر: الإيهام بشرح المنهاج ٣٥١/١.

(٨) انظر: البحر المحيط ٢٩٢/٢، وانظر: المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش ١٠/٨.

كل ابتداء غاية تبعيةً، وجرى عليه "إلكيا الهراسي" وأنكر مجيئها للتبعيض وقال: إنما وضعت للابتداء عكس (إلى) " (١).

الفقرة الثالثة: عند الأصوليين والفقهاء:

- أ - ذهب الحنابلة: إلى أنها حقيقة لابتداء الغاية، وفي غيره من المعاني مجاز. غير أن القول بالحقيقة عندهم هل هو قول الأكثر أو قول البعض؟ (٢).
- قال ابن النجار: هذا - أي القول بالحقيقة - قول الأكثر (٣)، وبمثله قال المرداوي (٤).
- وقال ابن اللحام: وحكى بعض أصحابنا أنها حقيقة في ابتداء الغاية (٥).
- والظاهر ما قاله ابن النجار.
- حيث قال في العدة: وأما (مِنْ) فهي لابتداء الغاية، وقد تستعمل في التبعض (٦).
- وقال ابن مفلح: من لابتداء الغاية عندنا (٧).
- ب - وأما الشافعية فقد قال إمام الحرمين في "التلخيص" (٨): "إن إفادة الغاية أظهر معانيه"، وعبارة: "أظهر" ليس فيها دلالة على أنها حقيقة وقد يكون.
- ج - وقد نسب الزنجاني القول: بأنها لابتداء الغاية، عند أبي حنيفة، أخذاً من التيمم إلى اليدين والوجه (٩). وهذا فيه نظر يأتي.

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٢.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ١/١٤٠، العدة لأبي يعلى ١/٢٠٢، التحبير شرح التحرير ١/٦٢٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٤١.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٢٤١.

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير ١/٦٢٨.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥١.

(٦) انظر: العدة ١/٢٠٢.

(٧) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١/١٤٠.

(٨) انظر: التلخيص ١/٢٢٣.

(٩) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ٧١ - ٧٢.

د - وأما المالكية: فعبارة الباجي: قد تكون لابتداء الغاية^(١)، فليست تدل على أنها حقيقة في هذا المعنى.

دليل من قال: بأنها لابتداء الغاية حقيقة:

فبالإضافة إلى ما ورد من شواهد منقولة ومقولة على أنها لابتداء الغاية حقيقة استدلووا بالآتي:

أ - ردّ ما ورد من أنها فيه "للتبعيض" من الشواهد المنقولة والمقولة إلى معنى "ابتداء الغاية" أو: إلى بيان أن معنى التبعيض يرد إلى معنى ابتداء الغاية. فقال: ومعناه في التبعيض، من نحو قوله: أخذت من الدراهم أي: أن ابتداء أخذك كان من المال، وأن التبعيض يعرف بقريته قيام بعض مقامها، ولذا قيل: إن كل تبعيض ابتداء غاية، وليس كل ابتداء غاية تبعيضاً^(٢).

ب - ردّ ما ورد فيه (من) للبيان من نحو قوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٣) - رده - إلى ابتداء الغاية، على معنى: أن المراد ابتداء اجتنابهم الرجس من الأوثان^(٤). وقالوا: هي في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٥) لابتداء الغاية وانتهائها، لأن الأوثان نحاس مصبوغ أو ذهب أو غير ذلك، فليس الرجس ذاتها، والجنس الذي صنعت منه، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها، ووصف الرجس المعبود منها (ومن) في الآية مثلها في قولك: أخذته من التابوت "إذ المأخوذ ليس عينه أو بعض عينه، والميت ليس بعضه يقيناً، "ألا ترى أن اجتناب عبادة الوثن ابتداءً وانتهاءً" ^(٦).

ج - وأما وعد الله الذين آمنوا في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ﴾ - وهو دليل من قال أنها للتبيين - فنعتذر أن الخطاب عام للمؤمنين^(٧).

(١) انظر: أحكام الفصول للباجي ص ١٧٧ الفقرة (١٤).

(٢) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٢.

(٣) الآية (٣٠) من سورة (الحج).

(٤) انظر الإبهاج ١/٣٥١، البحر المحيط ٢/٢٩٢.

(٥) الآية (٣٠) من سورة (الحج).

(٦) انظر: الإبهاج ١/٣٥١، البحر المحيط ٢/٢٩٢.

(٧) الآية (٥٥) من سورة (النور) وانظر: الابتهاج ١/٣٥٠.

المطلب الثاني

القول أو المذهب الثاني ودليله:

المذهب الثاني: قال أصحابه: إنها حقيقة في التبيين^(١)، أو بيان الجنس^(٢) أو التمييز^(٣)، ورد الباقي من المعاني "التبعيض" و "ابتداء الغاية" إليها، فإنه قدر مشترك، أو مجاز في غيره^(٤).

أ - مذهب أئمة اللغة: قال في الإبهاج: وبهذا - أي القول بأنها للتبيين - قال ابن بابشاذ، وابن النحاس، وعبد الدايم القيرواني، وابن ملك^(٥).

ب - وأما عند الأصوليين والفقهاء: فقد اختاره الرازي من الشافعية، وتبعه البيضاوي^(٦)، والطوفي من الحنابلة^(٧).

وقد يفهم القول "بالتبيين" أو "التمييز" مما جاء عن أبي يوسف ومحمد^(٨)، ويأتي لذلك بيان خاص به، وقد يفهم - أيضاً - مما جاء عن أبي حنيفة ومالك فيما أورده ابن رشد في مسألة "إيصال ونقل التراب إلى أعضاء التيمم" حيث قال: ومن رأى أنها - أي (من) في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٩) - لتمييز الجنس لم يوجبه، ومنهم: مالك، وأبو حنيفة^(١٠).

(١) انظر: البحر المحيط ٢/٢٩٢، المحصول للرازي ١/١ ق ٥٢٩/١، الإبهاج بشرح المنهاج ١/٣٥٠.

(٢) انظر: نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ٢/٤٣٢، التحبير بشرح التحرير ٢/٦٢٩.

(٣) انظر: المحصول ١/١ ق ٥٣٠، التبيين شرح الأخسيكي للإتقاني ٢/٤٧٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة كلها مع الإبهاج بشرح المنهاج ١/٣٥١.

(٥) انظر: الإبهاج بشرح المنهاج ١/٣٥١.

(٦) انظر: المنهاج مع شرحه الإبهاج ١/٣٥١، المحصول ١/١ ق ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/٦٢٩.

(٨) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/١٣.

(٩) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(١٠) انظر: بداية المجتهد ١/٧٠.

- قال الرازي في المحصول: والحق عندي، أنها للتمييز^(١).
- وقال في التحبير: وقيل: حقيقة في التبيين، مجاز في غيره، واختاره الطوفي^(٢).
- وقال في الإيهاج: ثم قال المصنف - أي البيضاوي - تبعاً للإمام: إنها حقيقة في: " التبيين " ^(٣).

دليل من قال بأنها للتبيين حقيقة:

فبالإضافة إلى الشواهد المنقولة والمقولة، فإنه أرجع ابتداء الغاية والتبعيض إليه، مستدلاً " بالإرجاع " على مدعاه.

قال في " المحصول " : فقولك سرت من الدار إلى السوق، ميّزت أو بيّنت مبدأ السير عن غيره^(٤)، أو ابتداء الخروج^(٥) في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ الآية^(٦).

وقولك باب من حديد ونحوه، ميّزت الشيء الذي يكون منه الباب دون غيره^(٧)، وكذا: كراً من شعير، بيّنت الشيء المأخوذ منه. وقوله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٨) ميّزت الرجس الذي يجب اجتنابه عن غيره، أو تبيين المجتنّب^(٩). وكذلك قولك: ما جاءني من أحد، ميّزت الذي نفيت عنه المجيء^(١٠). وقال في " الإيهاج " : وفي الثالث - ما كان للتبعيض - مثل: أخذت من الدراهم، تبينّ المأخوذ منه. فيكون متواطئاً حقيقة في القدر المشترك، وإلا فإن كان حقيقة في كل واحد يلزم الاشتراك، أو في البعض دون

(١) انظر: المحصول ١/١ ق ١/٥٣٠.

(٢) انظر: التحبير ٢/٦٢٩.

(٣) انظر: الإيهاج بشرح المنهاج ١/٣٥١.

(٤) انظر: المحصول ١/١ ق ١/٥٣٠.

(٥) انظر: الإيهاج ١/٣٥١.

(٦) الآية (الأولى) من سورة (الإسراء).

(٧) انظر: المحصول ١/١ ق ١/٥٣٠.

(٨) الآية (٣٠) من سورة (الحج).

(٩) انظر: الإيهاج ١/٣٥١.

(١٠) انظر: المحصول ١/١ ق ١/٥٣٠، وانظر: نهاية الوصول للأرموي ٢/٤٣٢.

البعض يلزم المجاز، فليكن حقيقة في القدر المشترك؛ دفعاً للاشتراك، ودفعاً للمجاز^(١).

المطلب الثالث

القول أو المذهب الثالث: عند الحنفية وغيرهم ودليله

قال أصحابه: إن أصل وضعها "للتبويض" دفعاً للاشتراك. قال شمس الأئمة وفخر الإسلام البزدوي وابن الساعاتي من الحنفية - وهو منقول عن أبي حنيفة، وابن عقيل من الحنابلة -: إنها حقيقة في التبويض، ومجاز في غيره والمعاني الباقية ترجع إلى معنى "التبويض"^(٢). قال في التحرير وشرحه التحرير والتحبير: فكثير من الفقهاء - كفخر الإسلام وصاحب "البدیع" -، قالوا: هي للتبويض^(٣). وقال ابن اللحام والمرداوي: وقيل: حقيقة في التبويض، مجاز في غيره، وقاله ابن عقيل في (مسألة الواو)^(٤).

وقال الإيتقاني في "التبيين": وهذا الذي ذكره أئمة الأصول والفقهاء خلاف ما ذكره أئمة النحو أو أئمة اللغة، لأنَّ أئمة النحو، أي: المحققين منهم، جعلوا كونها لا ابتداء الغاية أصلاً، والمعاني الباقية راجعة إلى معنى الابتداء^(٥). وأمّا الشافعية: فإن تخريجات مسائلهم التي أوردها الإسنوي والزنجاني بنيت على أن (من) يقع للتبويض، أو هي للتبويض^(٦). وأمّا المالكية، فعلى ما ذكره ابن

(١) انظر: الإيهاج ١/٣٥١، وانظر: البحر المحيط ٢/٢٩٢، ونهاية الوصول لصفي الدين الأرموي ٢/٤٣٢.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٢٢، أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/٣٣٠، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى بـ (بديع النظام) لابن الساعاتي ١/١١٦، التحرير وشرحه التحرير والتحبير ٢/٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ١/١٤٠، التحبير شرح التحرير ٢/٦٢٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥١، التبيين للإيتقاني ٢/٤٧٥.

(٣) ٢/٦٥.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥١، التحرير ٢/٦٢٩.

(٥) ٢/٤٧٥.

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي ٢١٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٧١ - ٧٢.

رشد في مسألة نقل التراب إلى أعضاء التيمم، فهي مبنية عندهم على أن (من)، للتبيين، وكذا - أيضاً - عند أبي حنيفة على حد قوله^(١).

غير أن الظاهر من مذهب المالكية كما جاء في "الشرح الصغير" في مسألة تفسير الإقرار (وتأتي في الفروع) أنها للتبعيض^(٢). والظاهر أن تقارب التبيين والتبعيض جعل النقل هنا أو التفريع هناك - سواء ما نقل عن أبي حنيفة أو المالكية - يستدعي بيان ما قاله أئمة اللغة في الفرق بين التبعيض والتبيين. قال في رصف المباني: وكثيراً ما تقرب التي (للتبعيض) من التي (لبيان الجنس) حتى لا يفرق بينهما إلا بمعنى خفي، وهو أن التي للتبعيض تقدر بـ (بعض) والتي لبيان الجنس تقدر بتخصيص الشيء دون غيره، فاعلمه".

ويبدو لي أن قول صاحب رصف المباني بالفرق الخفي بين التبعيض والتبيين قد يفهم منه القول بالاشتراك الذي هو خلاف الأصل، فلنعتد على معنى، ولا يصرف إلى غيره إلا بقرينة. والله أعلم.

دليل من قال بأنها للتبعيض حقيقة:

فبالإضافة إلى الأدلة المنقولة والشواهد المقولة والأعراف المعمولة التي ساقها أصحاب هذا المذهب كان استدلالهم - هنا - على جانبين:

الجانب الأول: أنها لا تدل على البيان أو التمييز أو ابتداء الغاية بأصلها فيما سقتم من شواهد، وإنما كان دلالتها على هذين المعنيين بالقرينة كما في الشواهد المساقة للبيان وللتمييز، أو ابتداء الغاية. وقد استشهدوا على ذلك بقولهم:

أ - فإن قولك: أخذت من الدراهم دال على أن الدراهم موضع أخذك وابتداء غايته، وهذا عند المبرد والزمخشري وعبد القاهر الجرجاني، حيث قالوا: إن (من) التبعيضية أصلها ابتداء الغاية في درهم في مثال الإسنوي: أخذت من الدراهم^(٣). كما أن قولك: خرجت من البصرة يدل على أن البصرة منشأ

(١) انظر: بداية المجتهد ٧٠/١.

(٢) انظر: الشرح الصغير " في مسألة تفسير الإقرار.

(٣) انظر: التبيين للإتقاني مع حاشية محققة ٤٧٦/٢ والتحرير مع شرحه التقدير والتحرير ٦٥/٢، الكوكب الدرري ٢٧٨، وانظر: التسهيل لابن مالك ١٤٤.

خروجك، غير أنها في الدراهم أفادت التبعض؛ لأنه ممكن فيها، ولم تفده في قولك: خرجت من البصرة؛ لأنك إذا فارقتها فقد فارقت جميع نواحيها، إذ لا يصح أن تكون خارجاً من بعض دون بعض^(١).

ب - وكذا قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٢).

ف (من) في هذه الآية للتمييز والبيان، وهو راجع إلى ابتداء الغاية أيضاً، أي من الأوثان وغيرها، فلما قال: (من الأوثان) بين ما هو المقصود، وجعل مبتدأ الاجتناب الأوثان، غير أنها لا تفيد التبعض - هنا - أيضاً، إذ ليس المراد بالأمر الاجتناب عن بعض دون بعض^(٣).

غير أنه قال في التحرير وشرحه التقرير والتحبير: "التبعض تبعض مدخولها، من حيث هو متعلق الفعل، أو كون مدخلها في نفسه من حيث هو بعضاً بالنسبة إلى متعلق الفعل، فالأوثان بعض الرجس"^(٤).

الجانب الثاني:

يشتمل على إثبات أن (من) للتبعض عند الحنفية، وتوجيه ما ذكره أبو حنيفة في ذلك، وكذا توجيه ما ذكره أبو يوسف ومحمد: من أنها للبيان، وكلام ابن الهمام (السابق) وشارحه يدعو إلى بيان أساس هذا التوجه، سواء عند من قال من الحنفية كفخر الإسلام والسرخسي وابن الساعاتي بأنها: "للتبعض" وتكون لغيره بقرينة، أو أنها: "للبيان والتمييز" ومن وافقهم، ولا تكون لغيره إلا بقرينة. علماً بأن بعضاً من المسائل الواردة في هذا الاستدلال مع توجيهها هي من الفروع المتفرعة على هذا الخلاف بين الأصوليين، لكن إيرادها عند الحنفية هو من قبيل استدلالهم بالأقوال التي وردت عن أئمة المذهب في المسائل التي اشتملت على هذا الحرف، كما هو الشأن في طريقة الحنفية، فكما

(١) انظر: التبيين للإتقاني مع حاشية محققة ٤٧٦/٢، والتقريب والتحبير ٦٥/٢، وانظر كشف الأسرار ٣٣٠/٢ - ٣٣١.

(٢) الآية (٣٠) من سورة (الحج).

(٣) انظر: التبيين للإتقاني مع حاشية محققة ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: التحرير للكمال من الهمام مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٦٥/٢.

كان الاستدلال بالمنقول والمقول كان الاستدلال بالمسائل والفروع المنقولة عن أئمة المذهب. وفيما يلي بيان ذلك في ضوء ما ذكره السرخسي^(١) والبزدوي وشارحه^(٢) وابن الساعاتي^(٣). ذكر الشيخ البزدوي في جامعہ أن كلمة (مِنْ) ليست عينها بمعنى التبعية وللانتزاع وابتداء الغاية فصارت للتبعية، وهذا هو المختار، إلا أن بعض الفقهاء لما وجدها أكثر استعمالاً في التبعية جعلوها أصيلاً، وفيما سواه - أي من المعاني، ومنها: ابتداء الغاية والبيان - دخیلاً؛ وذلك لأن الاشتراك خلاف الأصل، فجعلناها للتبعية؛ ليكون له - أي لهذا الحرف - معنى يخصه^(٤). وهذا القول - منه - بالتبعية بناء على ما ورد من فروع عن أئمة المذهب - أبي حنيفة وصاحبيه - لظهور القول فيها: بأن حقيقة (مِنْ) للتبعية، وغيره من المعاني يكون بقرينة صارفة عن التبعية. وقد بين الشيخ فخر الإسلام ذلك عند الكلام على (مِنْ) التي هي من ألفاظ العموم التي يرافقها (مِنْ). قال البزدوي وشارحه الشيخ عبد العزيز البخاري: إذا قال مَنْ شئت مِنْ عبيدي عتقه فاعتقه. فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للمأمور أن يعتقهم جميعاً، لأن كلمة (مِنْ) عامة وكلمة (مِنْ) لتمييز عبيده عن غيرهم، لأنه لو قال: مَنْ شئت ولم يقل من عبيدي كان كلاماً مختلاً، فقال: من عبيدي؛ لتمييز ممالكه عن ممالك غيره في إيجاب العتق، فيتناولهم جميعاً^(٥). كما في قوله: مَنْ شاء من عبيدي عتقه فهو حر.

وصار كما إذا خالع امرأته على ما في يدها كان الخلع واقعاً على جميع ما في يدها من الدراهم، ولم يعمل (مِنْ) في التبعية؛ للتمييز بين الدراهم والدنانير.

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٢٢/١.

(٢) انظر: أصول فخر الإسلام البزدوي وشرحه كشف الأسرار ١٣/٢ - ١٥، ٣٣٠/٢ - ٣٣١.

(٣) انظر: نهاية الوصول - ابن الساعاتي ١١٦/١.

(٤) انظر: كشف الأسرار ٣٣٠/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار ١٣/٢ - ١٤.

وقد تكون المشيئة مضافة إلى خاص والمراد التعميم، كما في قول الله تعالى: ﴿فَأَذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(١)، و ﴿تُرْجَىٰ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾^(٢) والمراد: الجميع، والرجل يقول لغيره: خذ من مالي ما شئت، وكل من طعامي ما شئت، ويوجب إباحة الكل، فهذا كذلك^(٣). قال البزدوي وشارحه: "وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - يعتقدهم إلا واحداً منهم، لأن جمع كلمة العموم - (مِنْ)، والتبويض - (مِنْ)، فوجب العمل بحقيقتها إذ الكلام محمول على حقيقة القول بالعموم إلا بقدر ما يقع به العمل بالتبويض، لأن التسعة من العشرة بعضها، وقد أدخلت كلمة التبويض في العبيد - من عبيدي - دون غيره فوجب أن تعمل في التبويض فيه لا في غيره، فصار حقيقة ذلك ما قاله أبو حنيفة إن (مِنْ) حقيقة للتبويض في ضوء قوله في المسألة التي هي: مَنْ شِئْتَ مِنْ عبيدي عتقه فاعتقه^(٤).

ج - ثم بين الشيخ البخاري أنَّ الأصل أن تكون من " للتبويض "، وأن حملها على البيان والتمييز لا يكون إلا بقرينة، وما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من حمل (مِنْ) في مسألة: مَنْ شاء من عبيدي، التي نظروا بها في حملهم (مِنْ) على البيان والتمييز في قوله (من شئت من عبيدي)، والتي كانت سبباً بنسبة القول لهما بأن (مِنْ) للبيان والتمييز، فيه نظر. لأنَّ حملها هنا في مسألة (مَنْ شاء من عبيدي) على التمييز والبيان كان لقرينة قائمة وهي أنه: لما أكد العموم بإضافة المشيئة إلى عام (من شاء) صار ذلك دليلاً على أنه لم يرد بهذه الكلمة (التبويض) فحملت على التمييز^(٥). وأمّا مسألة (مَنْ شِئْتَ مِنْ عبيدي) أضيفت المشيئة إلى خاص وهو المخاطب (شئت) فلا يدل على تأكيد العموم، فلا يترك التبويض. ثم بين الشيخ البخاري ما

(١) الآية (٦٢) من سورة (النور).

(٢) الآية (٥١) من سورة (الأحزاب).

(٣) انظر: كشف الأسرار ١٣/٢ - ١٤.

(٤) انظر: كشف الأسرار ١٣/٢ - ١٤.

(٥) انظر: كشف الأسرار ١٤/٢.

استشهد به الصحابان مما يدل على البيان والتمييز على وفق هذا التوجيه في مسألة (من شئت)، وبالتالي إذا ما قام دليل العموم فيترك معنى التبويض كما في قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(١) قد قام دليل العموم وهو الرجس واجب الاجتناب عقلاً، فلا يمكن الحمل على التبويض^(٢). وكذا هذا حاصل في قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمَنِ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُمْ﴾^(٤) حيث اقترن بهما دليل العموم، أما مع الأول فهو قوله ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ﴾^(٥)، وأما مع الثاني فقوله تعالى ﴿ذَلِكَ أَذَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾^(٦).

وكذلك ترك التبويض في قوله: خذ من مالي ما شئت وكل من طعامي ما شئت، بدلالة الحال، لأن من جاد بطعامه أو ماله لم يظن به أن يضمن باللقمة أو الدرهم.

وليس كذلك العتاق في قوله: من شئت، لأنه قد يسمح ببعضه ويضمن ببعضه، فلذلك وجب القول بالأمرين - إعمال العموم إلا بقدر ما يقع به العمل بالتبويض - كذا في جامعي شمس الأئمة والمصنف^(٧). وكذلك قوله: (من شاء من عبيدي عتقه فهو حر) لم يعمل بالتبويض مع تناول كلمة (من) للبعض لدخول حرف التبويض في العبيد كما في المتنازع فيه - قوله: من شئت من عبيدي - إلا أن البعض الداخل تحت الشرط نكرة، لأنه لا يعلم ما دخلت تحت الشرط، وقد وصفت بصفة عامة وهي المشيئة: (من شاء)؛ لأن في الصلة معنى الصفة مع الموصول في حكم اسم موصوف. ألا ترى أن معنى قوله

(١) الآية (٣٠) من سورة (الحج).

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢/٢٤.

(٣) الآية (٦٢) من سورة (النور).

(٤) الآية (٥١) من سورة (الأحزاب).

(٥) الآية (٦٢) من سورة (النور).

(٦) الآية (٥١) من سورة (الأحزاب) وانظر: كشف الأسرار ٢/١٤.

(٧) انظر: كشف الأسرار ٢/١٥، وأصول السرخسي ٢/٢٢٢.

عليه السلام: "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"^(١) الشخص الداخل دار أبي سفيان آمن، فتعم ضرورة عموم الصفة، فسقط بسبب هذه الصفة الخصوص، أي: التبعية. وأما البعض المتنازع عليه - (من شئت من عبيدي) فلم يوصف بصفة عامة إذ المشيئة فيه أسندت إلى المخاطب - شئت - فيبقى معنى الخصوص معتبراً فيه مع صفة العموم فيتناول بعضاً عموماً^(٢). ونظيره -: أي نظير من شاء من عبيدي - لو قيل: من سرق من الناس فاقطعه، يفهم منه وجوب القطع للسارق كلهم. ولو قيل - وهو نظير قوله من شئت -: اقطع من السارق من شئت لم يوجب اللفظ استيعاب الجميع بالقطع^(٣). وبالتالي يكون ما نقل عن الإمام محمد وأبي يوسف من القول: بأنها للتبيين في ضوء المسألة المنقولة عنهما السبب فيه هو وجود الصارف عن التبعية، لا أن أصل (من) هو البيان وتمييز الجنس. والله أعلم.

المطلب الرابع

القول أو المذهب الرابع، قال أصحابه:

إنها للتبعية والغاية جميعاً "القول بالاشتراك"

نقله ابن السمعاني عن الفقهاء^(٤). قال ابن السمعاني: "فأما الذي تعرفه الفقهاء فهو لابتداء الغاية والتبعية جميعاً، وكل واحد في موضعه حقيقة"^(٥). وقد ذكر البخاري شارح البزدوي - دونما تعليق منه أو توجيه على غرار ما فعل مع بقية الأقوال - حيث قال: "ورأيت في بعض نسخ أصول الفقه أنها للتبعية وابتداء الغاية ... الخ"^(٦). ولعل ما قاله الزنجاني يشير إلى هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة/رقم الحديث (١٧٨٠).

(٢) انظر: كشف الأسرار ١٥/٢.

(٣) انظر: كشف الأسرار ١٥/٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني ٤١/١، والبحر المحيط ٢٩٣/٢.

(٥) انظر: كشف الأسرار ٣٣١/٢.

(٦) انظر: تخريج الفروع على الأصول ٧١، ٧٢.

المذهب، حيث قال: كلمة (من) للتبعيض عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي لابتداء الغاية والمعنيان أصليان فيها"^(١). غير أنَّ بعضاً من علماء الشافعية كالرازي والبيضاوي رجح "التبيين" على معنى القدر المشترك. حيث قال في الإيهاج: ويعرف كونها لابتداء الغاية: بصحة وضع "الذي" مكانها. ويعرف كونها للتبعيض بصحة وضع "البعض" مكانها"^(٢) ومع ذلك: قال المرداوي: وعلامة التبيين - أي بيان الجنس - أن يصح وضع "الذي" موضع (من). وهذا فيما يبدو - أيضاً - قول بالاشتراك - بين معنيين أو أكثر للكلمة (من) ومع ذلك هناك من يقول بعدم الاشتراك، وهو الأصل. والله أعلم.

تعليق وترجيح:

وقد ضعف الزركشي في البحر - القول: "إنَّ أصل (من) للتبعيض؛ دفعاً للاشتراك". بقوله: وهو ضعيف، لإطباق أئمة اللغة على أنها لابتداء الغاية"^(٣). وهذا فيه نظر؛ لأن من أئمة اللغة من قال: إنها حقيقة للبيان"^(٤)، والفقهاء يعرفون اللغة. وقد قال إمام الحرمين: "ابتداء الغاية" أظهر معانيها، وقال ابن السبكي: لابتداء الغاية غالباً"^(٥)، والبزدوي يقول: "التبعيض أصلها".

فاختلاف أئمة الفقه مع أئمة اللغة - حيث قام الدليل عندهم - على هذا الاختلاف. والله أعلم.

غير أن الظاهر - والله أعلم - هو ما ذهب إليه البزدوي وشمس الأئمة وابن الساعاتي ومن معهم من الحنابلة وغيرهم من أن أصل وضع (من) هو التبعيض - والمراد من الوضع هو الوضع بعرف الفقه أو الفقهاء - ولا تكون لغيره إلا بقريته، وذلك لأنَّ ما هو أكثر فائدة في المسائل الفرعية أولى

(١) انظر: الإيهاج ٣٥١/١

(٢) انظر: التعبير شرح التحرير ٦٣٠/٢ - ٦٣١.

(٣) انظر: المحيط ٢٩٣/٢.

(٤) انظر: المحصول ١/١ق/١ - ٥٣٩ - ٥٣٠، الإيهاج ٣٥٠/١.

(٥) انظر: التلخيص ٢٢٣/١، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢.

بالاعتبار، لأنَّ الأصولي إنما يبحث في الأدلة باعتبار استنباط الأحكام الفرعية فما هو أعم فائدة أولى، ولأنَّ هذا ادعى لاستقرار الملك والحقوق في الإقرارات والوكالات والبيوع والصدقات وجل المعاملات. ألا ترى أنه إذا قال له: أحتاج للمال، فقال له: خذ من مالي أو احتاج الطعام فقال له: كل من طعامي. فإنَّ الذهن لا ينصرف إلا إلى بعضها من قول: (مِنْ)، وانصرف الذهن للمتبادر إليه من أمانة الحقيقة، ومع ذلك يبقى الخلاف قائماً وأثره في المسائل ماثلاً. والله أعلم.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في اختلاف الفقهاء (أو: في الفروع الفقهية)

اتضح مما سبق أن الاختلاف في أي استعمالات (مِنْ) هو حقيقة فيها قائم بين أئمة اللغة وبين أئمة الأصول والفقه، كل على حدة، وكذا بين الفريقين. فقد أورد فقهاء المذاهب فروعاً ومسائل خرجوا أو بنوا القول أو الحكم فيها على المعنى المرتضى عندهم في (مِنْ)، وقد يختلف القول في المذهب الواحد أو يتحد، هذا من جهة، ومن أخرى قد يتفق مع غيره على قول وإن اختلفا في المعنى المرتضى عندهم لمعنى (مِنْ)، وعليه سأذكر ما أورده كل مذهب على حدة، أو ما اشترك مذهباً فأكثر في إيراد، وقد ينفرد كل مذهب بمسألة مع بيان كيفية التخريج والبناء لهذا الاختلاف لجهة هذا المذهب أو المذاهب في المسألة الواحدة. وفيما يلي أذكر بعضاً من الآثار والتطبيقات التي ترتب الاختلاف فيها بين الفقهاء على اختلاف الأصوليين في معنى (مِنْ)، مع تعليقات توجيهية، وربط لما نقل عن فقهاء المذاهب وأصوليهم بالمعنى المرتضى عندهم لكلمة (مِنْ).

الآثار الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف:

يظهر أثر هذا الاختلاف في جملة من المسائل:

- ١ - المسألة الأولى: توصيل التراب إلى أعضاء التيمم وما تفرع عنها من قضية التيمم على الأرض الملساء، والحجر الصلد إذ لا تراب عليه، أو غبار، وغير ذلك. وصورته: أن يحمل التراب على يده، أو يبقى بيده فيمسح به وجهه ويديه، كما يحمل الماء على يده أو يبقى بيده للغسل، أو للمسح حتى يحصل في وجهه شيء منه كما يحصل الماء على وجهه ويديه^(١). قال الغزالي: -

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٢.

في صورتها - في الباب الثاني من كيفية التيمم. الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليدين فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد^(١) أي صلب أملس^(٢). وأورد هذه المسألة ابن رشد^(٣) والزنجاني^(٤).

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥).

أولاً: قال ابن رشد في بدايته^(٦): اختلف الشافعي وأحمد^(٧) مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم. فلم ير ذلك أبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩). ورأى الشافعي وأحمد^(١٠) ذلك واجباً^(١١).

ثانياً: أ - خرّج الزنجاني - قول الشافعي على أنّ كلمة (مِنْ) للتبويض وقول أبي حنيفة على أنّ كلمة (مِنْ) لابتداء الغاية. ثم قال: والمعنيان أصليان فيها، إلا أنّ استعمالها للتبويض أشهر وأكثر^(١٢).

ب - وخرّج ابن رشد المسألة على الاشتراك الذي في حرف (مِنْ) في قوله تعالى (منه) لأنها قد ترد للتبويض، وقد ترد لتمييز الجنس. فخرّج قول الشافعي

(١) انظر الوجيز للغزالي ٢١/١

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة " صلد " .

(٣) انظر: بداية المجتهد ٧٠/١.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧١ - ٧٢.

(٥) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٦) انظر: بداية المجتهد ٧٠/١.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(٨) انظر: الهداية ٢٥/١ - ٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٣٩٠/٢.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٥١١/١، ٥١٣، أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٤/٢.

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

(١١) انظر: الوجيز للغزالي ٢١/١، تخريج الفروع على الأصول ص ٧١، أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ص ٤٧ - ٤٨ تحقيق / الشيخ عبد الغني عبد الخالق.

(١٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٧١.

على أنها - أي (من)، للتبعيض، وخرَج قول مالك وأبي حنيفة على أنها - أي (من) لتمييز الجنس، لكنه قال: والشافعي إنما رجع حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء^(١)، على معنى تمرير التراب على العضو كما يمرر الماء عليه.

ثالثاً: وأما " الجصاص " لم يوجه أو لم يخرج - فيما يبدو - قول الحنفية على معاني (من)، مع أنه ذكرها، بل وجهها توجيهاً آخر، وبين المراد منها، وكان أصله في التخريج: أن التيمم أمر تعبدية يختص بمعنى معين، وعلى وجه معين، وأن النص يؤكد وجوب النية في التيمم^(٢)، وكأنه يقيم القرينة على عدم إرادة التبعيض - ويأتي ذلك - وأنه يلاحظ أن الحنفية لم يذكروا عند كلامهم على (من) في هذه الآية كما ذكروا في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾^(٣) في حرف (إلى).

رابعاً: وابن العربي من المالكية ينحو - فيما يبدو - منحى الشيخ الجصاص: من أن الأمر تعبدية، لكنه جاء على ذكر البيان أو التبيين لجهة الإمام الشافعي^(٤).

خامساً: وابن قدامة جعل (من) في الآية للتبعيض، فقال "فيحتاج أن يمسح بجزء منه".

سادساً: أ - تقدم أن (من) - عند أكثر الحنابلة - لا ابتداء الغاية، وعند بعضهم: للتبعيض، وهو قول ابن عقيل، وعند بعضهم: للتبيين، واختاره الطوفي.

ب - وتقدم أن (من) عند بعض الشافعية للتبيين والتمييز، وأن أظهر معانيها ابتداء الغاية عند إمام الحرمين، والزنجاني يفيد أن الشافعي في هذه المسألة اختار التبعيض ورجحه.

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٧٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٠.

(٣) جزء من الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٩٠.

سابعاً: وفيما يلي بيان ما تقدم: أما الشافعية: فقال في مغني المحتاج: قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١)، فإن الإتيان (بمن) الدالة على التبويض يقتضي أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه. ثم قال في موضع آخر - مشيراً إلى هذا التعليل عند أركان التيمم -: (الركن الأول: نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه)^(٢). وابن رشد يقول: والشافعي رجح حملها على التبويض من جهة قياس التيمم على الوضوء^(٣). قال في مغني المحتاج: ويمرر التراب على العضو كالوضوء^(٤). ثم قال ابن رشد: ولكن يعارضه حديث عمار "إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح وجهك وكفيك"^(٥) وأن رسول الله ﷺ (تيمم ومسح على الحجر)^(٦). وقال الزنجاني - معللاً نقل التراب إلى الأعضاء -: لأن كلمة (من) اقتضت التبويض عنده في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٧)، والظاهر أنه في مظنة التعبد نص^(٨).

وأما الحنابلة: فعندهم لا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون غبار يعلق باليد فينقله إلى أعضاء التيمم. والدليل: أن (من) في (منه) للتبويض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه^(٩).

وأما المالكية: فمع ما ذكره ابن رشد، قال في مواهب الجليل: ولا يلزم النقل بل يجزي التيمم على الحجر الصلب، وجميع أجزاء الأرض، ما دامت على

(١) انظر: معنى المحتاج للشربيني ٩٦/١ - ٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٠/١.

(٢) انظر: معنى المحتاج للشربيني ٩٦/١ - ٩٧، نهاية المحتاج للرملي ٢٩٠/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٧٠/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٠٠/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث (٣٦٨)، وانظر: نيل الأوطار ٢٦٤/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١١٢/١.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٧٠/١، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١١٢/١.

(٧) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٨) انظر: تخريج الفروع على الأصول ٧١ - ٧٢.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢٤٨/١ - ٢٥٠.

وجها لم يغير صنعها آدمي بطبخ ونحوه، وسواء أفعل ذلك مع وجود التراب أم عدمه^(١).

قال ابن العربي: قوله تعالى - ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) في التيمم فادخل الباء، فيه كما أدخلها في قوله تعالى ﴿رُءُوسِكُمْ﴾^(٣) وهو مستغن عنها؛ ليبين وجوب المسح به، وأكدته - بعد ذلك - بقوله: (منه)، وقد كان مستغنياً عنه، ولكنه تأكيد للبيان.

وزعم الشافعية أن قوله: (منه) إنما جاء ليبين وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم، وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب لا الحجارة. وقال علماؤنا: إنما أفادت (منه) وجوب ضرب الأرض باليدين، فلو لا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض.

ولكنه أكد بقوله: (منه)؛ ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبدًا، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما^(٤).

وأما الحنفية: فإن "الجصاص" بعد أن بين أن المراد "بالصعيد" - في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥) - كل ما كان من جنس الأرض، أو ما كان من الأرض، وبعد أن ساق ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ ضرب يده على الحائط فتيمم به^(٦)، وروى "أنه نفذ يديه حين وضعهما على التراب، وأنه نفخها" قال - الجصاص - "فعلما أن المقصد منه وضع اليد على ما كان من الأرض، لا على أن يحصل

(١) انظر: مواهب الجليل للحطاب ٩٣/١.

(٢) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٣) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٤/٢.

(٥) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٦) أخرجه أبو داود، وفيه: محمد بن ثابت العبدي / قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم / كتاب الطهارة / باب التيمم في الحضر / الحديث رقم (٣٣٠)، سنن أبي داود / تحقيق وترتيب: محيي الدين عبد الحميد.

في يده أو وجهه شيء منه، ولو كان المقصد أن يحصل في يده منه شيء لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به، كما أمر بأخذ الماء للغسل أو للمسح حتى يحصل في وجهه، فلما لم يأمر بأخذ التراب ونفض النبي ﷺ يديه ونفخهما علمنا أنه ليس المقصد حصول التراب في وجهه" (١).

قال الكاساني: بل الشرط أساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبدًا غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها" (٢).

ثم قال الجصاص:

فإن قيل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٣) يقتضي حصول شيء منه في الأعضاء الممسوحة به.

قيل له: إنما أفاد بذلك تأكيد وجوب النية فيه - وليس النقل - لأن (من) قد تكون لبدء الغاية، كقولك خرجت من الكوفة، وهذا كتاب من فلان إلى فلان.

فيكون معناه - على هذا - ليكن ابتداء الأخذ من الأرض حتى يتصل بالوجه واليدين بلا فاصل يفصل بين الأخذ وبين المسح فينقطع حكم النية ويحتاج إلى تجديدها وهو كقولك: توضأ من النهر، يعني ابتداء أخذه من النهر إلى أن اتصل بأعضاء الوضوء من غير قطع.

ألا ترى أنه لو أخذه من النهر في إناء وتوضأ منه لم يقل إنه توضأ من النهر.

ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (٤) يعني من بعضه، وأفاد به: أن أي بعض منه مسحتم به على جهة الإطلاق والتوسعة (٥).

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/١٨ - ٣٩٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥٤/١.

(٣) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٤) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

ثامناً: وقد ترتب على الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في بعض المسائل:

منها: ضرب اليدين على صخرة صماء أو حجر صلد ليس عليه غبار أو تراب. قال الغزالي: في كيفية التيمم، الركن الأول: نقل التراب إلى الوجه واليد، فلا يكفي ضرب اليد على حجر صلد^(١).

قال الشافعية - وبمثله الحنابلة -: لو ضرب بيده على صخرة أو حائط فصار على يديه غبار جاز له التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار فلا يجوز؛ لعدم وجود المنقول الواجب نقله: "التراب أو الغبار"^(٢).

قال ابن قدامة: ولنا قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٣) ومن للتبعيض، فيحتاج أن يمسح بجزء منه، والنفخ لا يزيل الغبار الملاصق وذلك يكفي^(٤).

وقال أبو حنيفة - وبمثله مالك -: أجزأه.

قال الجصاص: وإن ضرب يده على صخرة أو حائط لا صعيد عليهما أجزأه في قول أبي حنيفة؛ لأنها من الأرض^(٥).

وقال الحطاب: ويجزي التيمم على الحجر الصلب وجميع أجزاء الأرض ...، سواء أفعال ذلك مع التراب أم عدمه^(٦) وقال في موضع آخر: وبالرخام إذا كان في محله من الأرض^(٧).

(١) انظر: الوجيز ٢١/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٠/١، وانظر: مغني المحتاج ٩٦/١ - ٩٧.

(٣) الآية (٦) من سورة (المائدة).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٠/١.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٢، بدائع الصنائع ٥٤/١، مواهب الجليل ٥١٣/١ - ٥١٤ - ٥١٩.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٢، بدائع الصنائع ٥٤/١، مواهب الجليل ٥١٣/١ - ٥١٤ - ٥١٩.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٥١٣/١ - ٥١٤. ٥١٩، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٩/٢، بدائع الصنائع ٥٤/١.

واستدلّاهم - بالإضافة لما قالوه في توجيهه (منه) - : حديث عمار
المشتمل على " ثم تنفخ فيها " ، وأنه ﷺ تيمم على الحائط " (١) .

٢ - وهناك جملة من المسائل متفرعة على الخلاف في معنى (من) أوردها فقهاء
المذاهب، ويلحق ما لا يذكر بما ذكر، تخريجاً على ما ذكر في (من).

وبعد اطلاعي على هذه المسائل: لاحظت أن الحال في بعضها خرج عن
مقتضى الحال، إذ أنه يقضي بتطبيق كل مذهب ما ذهب إليه في (من) على
الأصح أو الراجح أو الظاهر عنده، إن لم نقل: ما هو الحقيقة عنده أو عندهم
من استعمالات (من) فيها على القول: بأن الأصل عدم الاشتراك، غير أن الأمر
كان على غير مقتضى الحال - في العديد منها - عند كل مذهب؛ لنظرة عنده
دعته للعدول، فقد يتفق المذهب في داخله، وقد يختلف، وهذا الشأن - أيضاً -
بين المذاهب، يتفق أصحاب مذهب مع الآخر، وإن اختلف معه فيما ذهب إليه
من معنى (من)، لنظرة وقرينة عنده، كما ذكرت.

لذا وجدت:

أ - أن أعرض المسائل التي ذكرها كل مذهب، أو توارد ذكرها عند أكثر من
مذهب.

ب - ثم أتناول ما ذكره الفقهاء في المسألة، سواء في المذهب الواحد، أم توارد
ذكرها في أكثر من مذهب، مع الإشارة إلى مواضع الاتفاق والاختلاف في
التخريج.

أ - بيان المسائل بالجملة ومحال ورودها.

المسألة الثانية: بع ما شئت من أموال.

المسألة الثالثة: بع من رأيت من عبيدي.

المسألة الرابعة: أقبض ما شئت من ديوني.

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٧٠.

هذه المسائل أوردها الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

المسألة الخامسة: لو قال: طلق من نسائي من شئت. هذه المسألة أوردها الشافعية^(٣).

المسألة السادسة: من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه.

المسألة السابعة: من شاء من عبيدي عتقه فهو حر.

المسألة الثامنة: خذ من مالي ما شئت.

المسألة التاسعة: كل من مالي ما شئت.

هذه المسائل ذكرها الحنفية^(٤).

المسألة العاشرة: خذ من هذا الكيس ما شئت.

المسألة الحادية عشرة: لو أوصى السيد أن يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل

هاتان المسألتان ذكرهما الحنابلة^(٥).

المسألة الثانية عشرة: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت

ذكرهما الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

المسألة الثالثة عشرة: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت.

ذكرها الشافعية^(٨) والحنفية^(٩).

المسألة الرابعة عشرة: لو قال لوكيله: تصدق من مالي.

ذكرها الحنابلة^(١٠).

-
- (١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/١، الكوكب الدرر للإسنوي ٢٧٩، التمهيد للإسنوي ٢٢٠.
- (٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٥٢ - ١٥٣.
- (٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢٢٩/٢.
- (٤) انظر: أصول البزدي مع كشف الأسرار ٣٣٠/٢ - ٣٣١ و ١٣/٢ - ١٥.
- (٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٤.
- (٦) انظر: الكوكب الدرر ٢٧٨، التمهيد ٢١٩.
- (٧) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣.
- (٨) انظر: الكوكب الدرر ٢٧٨، التمهيد ٢١٩، الهداية ٢٥٠/١.
- (٩) انظر: الكوكب الدرر ٢٧٨، التمهيد ٢١٩، الهداية ٢٥٠/١.
- (١٠) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣، كشف الأسرار ٣٣١/٢.

المسألة الخامسة عشرة: إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة.
ذكرها الفقهاء.
المسألة السادسة عشرة: إن كان ما في يد من الدراهم إلا ثلاثة.
ذكرها الحنفية^(١).
المسألة السابعة عشرة: له من هذه الدار شيء أو حق أو كذا.
ذكرها المالكية^(٢).
المسألة الثامنة عشرة: برئت من طلاقك.
المسألة التاسعة عشرة: زوجت منك.
وفيما يلي بيان لأثر الاختلاف في الفروع الفقهية - بالاتساق مع المسألة الأولى.

المسألة الثانية: لو قال له: بع ما شئت من أموالي.
المسألة الثالثة: لو قال له: بع من رأيت من عبيدي.
المسألة الرابعة: اقبض ما شئت من ديوني.
فمن القول عند الشافعية والحنابلة في وجه ومقتضى ما عند الحنفية:
جواز البيع والقبض، إلا للبعض.
ومن القول عند الشافعية والحنابلة ووجه عند الحنفية: الجواز في الجميع
بيعاً وقبضاً، هذا في "الجملة" حاصل للخلاف في الترجيح، والتخريج على
المراد من (من) وعلى "التفصيل":

أولاً: تناول الفقهاء هذه المسائل ونحوها - كما يأتي في مسألة: طلقي
نفسك، أو اختاري - من جهتين:
- الأولى: صحة الوكالة، لأنّ من شرطها معلومية محل الوكالة، ومعرفة الموكل
ما يفعله الوكيل، ومعلومية الوكيل لما يفعله^(٣).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ١٥٣، كشف الأسرار ٣٣١/٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير وأقرب المسالك للدريير ٥٣٤/٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢١١/٥ - ٢١٢.

فإذا قلنا: لا تصح الوكالة، فلا تخريج، ولا تفريع، وعلى القول بصحة الوكالة فالخلاف يأتي نتيجة للخلاف في معنى (من)، وهاتان الجهتان على الإيجاز في الثانية، ذكرهما ابن السبكي حيث قال: في هذه المسائل أربعة أوجه:

- أحدها: بطلان الوكالة للجهالة.
- والثاني: الصحة في العبيد والنساء (ويأتي ذلك) دون الأموال؛ لكونها أعم وأقرب إلى الجهالة.
- والثالث: الصحة في الكل، ولكن لا يستوعب، بل يبقى بعضاً؛ لأن (من) للتبعيض.
- والرابع: الصحة في الكل، وهو الأقرب عند السبكي، قال: ولم أجد من صرح به إلا القاضي الحسين، فإنه حكاه وجهاً في صورة الطلاق^(١).

ثانياً: وأما على التفصيل: فما قاله الشافعية والحنابلة في ذلك:

أ - قال في المذهب^(٢) والتهذيب^(٣)، وذكره الرافعي^(٤)، والنووي^(٥)، وأورده الإسنوي^(٦): وإن قال: بع ما شئت من مالي، أو اقبض ما شئت من ديوني جاز، لأنه إذا عرف ماله ودينه عرف أقصى ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. وذكر في "الحلية"، ما يخالفه، فإنه لو قال: بع من رأيت من عبيدي لم يصح حتى يميز.

قال النووي: وهذا المذكور عن المذهب: هو الصحيح المعروف^(٧).

قال في التهذيب: ولا يجوز أن يبيع الكل إلا أن يقبض الكل^(٨).

وقال النووي: وأما قول صاحب الحلية: ففي "البيان" أيضاً ورد عن ابن

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ٢/٢٢٩.

(٢) انظر: المذهب للشيرازي ١/٣٥٧ باب الوكالة.

(٣) انظر: التهذيب للبغوي ٤/٢١١.

(٤) انظر: العزيز ٥/٢١١ في الباب الأول من أبواب الوكالة.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٥.

(٦) انظر: التمهيد ص ٢٢٠، الكوكب الدرري ص ٢٨٠.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٥.

(٨) انظر: التهذيب ٤/٢١١.

الصباغ نحوه، فإنه قال: لو قال: بع ما تراه من مالي لم يجز، ولو قال: ما تراه من عبيدي جاز، كلاهما شاذ ضعيف^(١).

وقد صرح إمام الحرمين والغزالي في "البسيط" بأنه إذا قال: بع ما شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم؛ لأن (من) للتبعيض، فلو باعهم إلا واحداً جاز^(٢).

قال الإسنوي^(٣): واعلم أن النووي في الروضة^(٤) قد استدرك على الرافعي فقال: إن الذي نقله عن "الحلية": إن كان المراد به حلية الروياني، فهو غلط من الرافعي عليه، فإن المذكور في "الحلية" خلافه، فإن الذي في حلية الروياني لو قال: بع من عبيدي هؤلاء الثلاثة من رأيت جاز، ولا يبيع الجميع لأن (من) للتبعيض^(٥).

ثم قال الإسنوي: والذي ذكره النووي غلط فاحش فإن الروياني قد صرح بذلك في الكتاب المذكور فذهل عنه النووي، ونقل كلاماً آخر مذكوراً بعده، ظناً منه أنه هو، وقد أوضحت ذلك في "المهمات" فراجع^(٦).

قال محقق الكوكب الدرّي: "وقد راجعت "المهمات" المخطوط للإسنوي في الجزء الرابع في كتاب الوكالة فوجدت رد الإسنوي على النووي بما يلي:

- أن المراد "بالحلية" هي (حلية الروياني) وتغليط الرافعي غلط وباطل.
- أن المسألة التي ذكرها الرافعي مذكورة في (حلية الروياني) ونصها: "بع من عبيدي من رأيت لم يجز، حتى يميز، ولذلك لو قال: اشتر لي عبيداً من الأتراك لا يجوز، حتى يبين، لكثرة الجهالة" انتهى لفظ الروياني في الحلية بحروفه.
- ما ذكره النووي عن الروياني مذكور بعد هذه المسألة التي ذهّل عنها النووي بنحو خمسة أسطر.

(١) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٥، التمهيد ص ٢٢٠، الكوكب الدرّي ٢٨٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: التمهيد ص ٢٢٠، الكوكب الدرّي ص ٢٨٠.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٥.

(٥) انظر: التمهيد ص ٢٢٠، الكوكب الدرّي ص ٢٨٠.

(٦) انظر: الكوكب الدرّي ٢٨٠.

- وقد صرح الماوردي - أيضاً - بما قاله الروياني في "الحلية" من عدم الجواز^(١).

قلت: - هذا واضح في تحرير القول بصحة الوكالة.

- وما تقدم ظاهر في تفريع هذه المسائل على أن (مِنْ) للتبعيض، أو أنّها للبيان.

ب - وأما الحنابلة: فابن اللحام أورد أنّ في المسائل خلافاً في تخريجها أو بنائها على أي من معاني (مِنْ)^(٢).

وقد تقدم أن الأكثر من الحنابلة على أنها حقيقة لابتداء الغاية.

و"الطوفي" منهم على أنها "للتبيين"، وابن عقيل على أنها: "للتبعيض" وبعضهم سلك بالمسائل مسلماً آخر هو "الاستثناء وما يتعلق به"، و"المراد بالبعض"، قال ابن اللحام^(٣): "فهل يبيع الجميع استعمالاً للفظ (مِنْ) بمعنى "التبيين" أو يبيع البعض استعمالاً لها بمعنى "التبعيض"؟

فظاهر كلام الأصحاب جواز بيع الجميع^(٤) - وهذا تصريح بجواز الوكالة؛ لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف أقصى ما يبيع وما يقبض، فيقل الغرر، فجعلوا المصحح للبيع معرفة الموكل ما يفعله الوكيل. وأقصى ما يفعله الوكيل هو بيع الجميع^(٥)، بناء على أن (مِنْ) للتبيين.

ونذكر الأزجي في: بع (مِنْ) عبيدي مَنْ شئت - أن (مِنْ) للتبعيض، فلا يبيعهم إلا واحداً، ولا الكل، لاستعمال هذا في الأقل غالباً.

وقال: هذا ينبغي على الأصل، وهو استثناء الأكثر، وذلك لا يجوز أ. هـ^(٦).

(١) انظر: حاشية المحقق على الكوكب الدري ص ٢٨٠.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢.

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٢.

(٤) انظر: المرجع السابق، وانظر: المغني لابن قدامة ٥ / ٢١٢، والشرح الكبير ٥ / ٢٤١.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ - ١٥٣.

وقد يقال: إن مراده أن يحذو بذلك حذو الاستثناء فإنه عندنا - أي الحنابلة - يصح استثناء الأقل لا الأكثر، والنصف على الصحيح فيبيع الأقل، كما يستثنى الأقل.

قال ابن اللحام: " يريد هذا أنه قال في تعليقه: يمنع بيع الكل أو إلا واحداً لاستعمال هذا في الأقل غالباً.

فقد يؤخذ من كلام الأزجي أنه لو وكله في بيع بعض ماله: أنه يصح أخذاً من هذه المسألة.

وقد يقال: إنما قلنا بالصحة - هنا - لاستعمال هذا في الأقل وكأنه نص عليه بلفظه وهو (من) بخلاف البعض، فإنه ليس له استعمال لفظ بالأقل ولا بالنصف ولا بالغالب فيبطل.

ولقائل أن يقول: له بيعهم إلا واحداً أخذاً مما نص عليه أحمد في رواية^(١) أ. هـ.

ويبدو لي - إضافة لما أورده ابن اللحام - أن ما قاله "الأزجي" فيه إشارة إلى ما ذكره المرداوي بقوله: "هل البعض يصدق على النصف أو ما دونه؟ فيه قولان لأهل اللغة، قياس ذلك يجري في "البعض" المستفاد من (من)، قاله البرماوي^(٢).

ويشهد للثاني قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣) وفي النهاية^(٤) وفي الوكالة: لو قال: بع من عبيدي من شئت، فليس للوكيل أن

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ - ١٥٣، وروضة الطالبين ٣٣٣/٤.

(٢) انظر: التحرير ٦٣٠/٢ بالإحالة على "شرح منظومة البرماوي" ١٩٢/١ ب.

(٣) الآية (١١٠) من سورة (آل عمران).

(٤) المراد بالنهاية "نهاية المطلب" للجويني، حاشية محقق التجهيز شرح التحرير ٦٣٠/٢.

يبيع جميعهم، بل له أن يبيعهم إلا واحداً باتفاق الأصحاب^(١)، وإن كان التبعض في النظم المعروف إنما يورد على النصف فما دونه^(٢) أ. هـ.

قال المرداوي: استدلاله واستشهاده - أي البرماوي - بالآية لا ينافي أنه - أي البعض - يصدق على النصف.

وأيضاً: فقد قال ابن قاسم المرادي في "شرح الألفية"^(٣) في باب البذل: "إن البعض عند البصريين يقع على الشيء وعلى نصفه وعلى أقله، وعن الكسائي وهشام: أن بعض الشيء لا يقع إلا على ما دون النصف، ولذلك منعنا أن يقال: بعض الرجلين لك، أي أحدهما" أ. هـ.

فخالف نقل البرماوي، وهو الأولى، والقول الأول - وقوعه على النصف والأكثر - موافق لكلام الفقهاء^(٤) أ. هـ.

وأورد الزركشي عن ابن برهان ما أورده البرماوي والمرداوي والمرادي: قال: "وحكى ابن الدهان عن بعضهم: اشتراط كون البعض أكثر من النصف، محتجاً بقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٥).

والصحيح: أنه لا يلزم؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ مَّنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾^(٦).

فإن كان أحد القسمين أكثر من الآخر بطل الشرط، وإن تساويا فكذا،

(١) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٠/٢، وحكاه النووي في "الروضة" ولم يذكر فيه خلافاً ٣٣٣/٤.

(٢) انتهى كلام البرماوي في شرح منظومته ١٨٢/١ ب، كما أفاد محقق التحبير في حاشيته ٦٣٠/٢.

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٠/٢، وأحال محقق الكتاب على الألفية "توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك"، للمرداوي ٢٤٧/٣.

(٤) انظر: التحبير ٦٣٠/٢.

(٥) الآية (١١٠) من سورة (آل عمران).

(٦) الآية (٧٨) من سورة (غافر).

ومنه: زيد أفضل من عمرو، لأنك تريد تفضيله على بعض لا يعم، ولو كانت (مِنْ) - هنا - للابتداء لاقتضى ذلك انتهاء ما بينهما أه^(١).

والظاهر: أنَّ الأزجي اختار وجه الأقل لا الأكثر، والأقل يصدق بواحد؛ وذلك لمعنى البعض، أو كما في الاستثناء، قلت: هذا تقييد للبعض؛ لأنَّ التسعة - وهي الأكثر - بعض العشرة. والله أعلم.

وعلى ذلك يكون للحنابلة في هذه المسائل الأقوال التالية:

الأول: يبيع أو يقبض أو يعتق / الكل.

الثاني: يبيع أو يقبض أو يعتق / الكل إلا واحداً.

ويقبض الأكثر، ويترك الأقل.

الثالث: يبيع أو يقبض أو يعتق / واحداً في البيع والعق، لا الكل، على المعنى السابق "للبعض"، والاستثناء، ويقبض الأقل من النصف أو النصف على المعنى المراد من "البعض" أو على الاستثناء.

غير أنَّ اتفاق أصحابهم كان على القول: يبيع الكل إلا واحداً^(٢).

ج - وأما على أصل الحنفية: أن (مِنْ) للتبعيض حقيقة: يبيعهم إلا واحداً، وفي قبض ما شئت من ديوني، فلعل دلالة العرف والحال تجيز قبض الجميع، لا على أن (مِنْ) للتبيين أو التمييز.

هذا إذا ما لاحظنا من أن المشيئة إذا أضيفت إلى المخاطب - على معنى إضافة الفعل إليه - توجب القول بالعموم، إلا بقدر ما يقع به العمل بالتبعيض؛ إذ هو القدر الضروري. والله أعلم.

المسألة الخامسة: لو قال له: طلق من نسائي من شئت

قال ابن السبكي: تصح الوكالة، وفي الطلاق قولان:

الأول: لا يستوعب الكل؛ لأن من للتبعيض.

(١) انظر: البحر المحيط ص ٢٩١.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٦٣٠/٢.

- الثاني: يستوعب الكل. قال ابن السبكي. وهو الأقرب عند الشيخ السبكي، وقال: ولم أجد من صرح به إلا القاضي الحسين فإنه حكاه وجهاً في صورة الطلاق.

ومأخذ من أوجب إبقاء بعض أن (من) للتبعيض، كذا ذكره الإمام والرويانى وغيرهما - في مثل هذه المسائل السابق ذكرها - ثم قال: وفيه نظر: فإنه لا يصح أن مكانها هنا بعض - والكلام في صورة بع ما شئت ونحوها - والذي يظهر أنها لبيان الجنس، وبه يظهر أن له استيعاب الكل كما رجحه الوالد - الشيخ السبكي -^(١).

ويبدو لي أن مسألة الطلاق هي في معنى: طلق من نسائي بعضهن، غير أن كلام الشيخ ابن السبكي ليس فيه تفريق بين بع ما شئت وطلق (من) نسائي من شئت / والله أعلم.

المسألة السادسة: من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه.

المسألة السابعة: من شاء من عبيدي عتقه فهو حر.

المسألة الثامنة: قال له: خذ من مالي ما شئت.

المسألة التاسعة: قال له: كل من مالي ما شئت.

هذه المسائل المذكورة للتفريع على ما هو المعنى لـ (من) ومحلها - كما يلحظ - في العبيد، وقد سبق بيان القول فيها عند الحنفية وتخريجهم على المعنى المراد من (من).

فلو جعلنا صورة المسائل في الطلاق أو غيره مما يحتمل إيراد الصورة فيه على مثل أن نقول:

لو قال له: من شئت من نسائي تطليقها فطلقها.

لو قال لنسائه: من شاء من نسائي الطلاق فهي طالق.

لو قال له: طلق من نسائي من شئت.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي ص ٢٢٩، ٢٣٠.

فيبدو لي أن الحكم لا يختلف عما قيل في مسائل العبيد والعق و الأخذ، وما يتعلق بالفرق بين إضافة المشيئة للمتكم أو صفة للعموم. كما سبق بيانه عند الحنفية / والله أعلم.

ومقتضى القول بالتبيين - عند الشافعية -: استيعاب الكل، لكن الروايات التي جاء بها ابن السبكي فيما ارتبط بالمشيئة لا يستوعب الكل، وأن (من) للتبعيض، وكذلك الحال بالنسبة للحنابلة، وكله في ضوء ما ذكره ابن السبكي من الشافعي والحنابلة وكذا الأزجي الذي ذهب مذهب أنه يصح الأقل أو الواحد، لا الكل، إلا الأقل أو الواحد، رحمهم الله جميعاً، والله أعلم.

المسألة العاشرة: خذ من الكيس ما شئت^(١).

ذكر ابن الصيرفي في "نواذره": لو قال قائل لآخر: خذ من هذا الكيس ما شئت له أخذ ما فيه جميعاً.

ولو قال: خذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك أخذها كلها.

إذا الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال:

أخذت من الكيس ما فيه، ولا يحسن أن يقال: أخذت من الدراهم كلها^(٢).

المسألة الحادية عشرة: لو أوصى السيد أن يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة لم يوضع الكل^(٣).

لأن (من) للتبعيض، كذا ذكره القاضي وأبو محمد المقدسي.

قال الحارثي: وفيه نظر، فإنه لا يمنع من أن تكون من لبيان الجنس؛ لأن ما قبل أعم مما بعد، فإذا لا يوضع، وقد يقال: ليس عليه إلا جنس واحد، فلا يظهر تعيين الجنس^(٤). والله اعلم.

المسألة الثانية عشرة: طلقي نفسك من ثلاث ما شئت.

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٥٤.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٥٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١٥٤.

المسألة الثالثة عشرة: اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت.
ذهب الشافعية - ذكره الرافعي - والحنابلة، وجزم به أصحابهم، وأبو حنيفة، إلى أنها تطلق نفسها واحدة أو اثنتين.

وعلل الشافعية والحنابلة بأن (مِنْ) - حقيقة - للتبعيض^(١).

ولأبي حنيفة: أن كلمة (مِنْ) - حقيقة - للتبعيض، و(ما) للتعميم، فعمل بهما^(٢).

وقال أبو يوسف ومحمد: تطلق ثلاثاً إن شاءت.

لأن كلمة (ما) محكمة في التعميم، وكلمة (مِنْ) قد تستعمل للتمييز، فيحمل على تمييز الجنس، كما لو قال: كل من طعامي ما شئت، أو طلق من نسائي من شئت^(٣) وهذه المسألة هي نفس المسألة السابقة عند الكلام على المسألة الرابعة فما لم يذكر هناك عند الحنفية أو الحنابلة ذكرته هنا. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: لو قال لوكيله: تصدق من مالي^(٤) فهل يملك الوكيل التصديق بالكثير الزائد على ما يتناوله الاسم.

قال ابن اللحام من الحنابلة: منعه أبو الخطاب، وابن عقيل، ثم سلماه، لأنه لو أراد مقداراً لذكره^(٥).

قلت: وفيه نظر: لأن ابن عقيل يرى أن (مِنْ) للتبعيض، وليس يفهم من هذا أنه أراد كل ماله، حتى ولو لم يذكر مقداراً؛ للفرق بين "تصدق بمالي"، و"من مالي". والله أعلم.

(١) انظر: الكوكب الدري ص ٢٧٨، التمهيد للإسنوي ص ٢١٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٣.

(٢) انظر: الهداية ١/٢٥٠ باب الطلاق، فصل في المشيئة.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الكوكب الدري ص ٢٧٨، التمهيد للإسنوي ص ٢١٩، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٣.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٥٣.

المسألة الخامسة عشرة: إذا قال: له عليّ من درهم إلى عشرة.
هذه المسألة مفرعة على (مِنْ)، وعلى (إِلَى)، والكلام في (إِلَى) له بحثه
المستقل.

وقد أورد هذا الفرع صاحب الهداية^(١)، والبهوتي^(٢)، وابن قدامة^(٣)، وابن
اللاحم^(٤)، والنص - هنا - لابن قدامة وصاحب الهداية.
قال في المغني ومثله في الهداية: وإن قال له: عليّ من درهم إلى عشرة
ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تلزمه تسعة؛ لأن (مِنْ) لا ابتداء الغاية^(٥).

وفي الهداية: فيلزمه الابتداء وما بعده، وأسقط الغاية.

وبعبارة المغني: وأول الغاية منها، وإلى لانتهاؤها، فلا يدخل فيها، كقوله
تعالى: ﴿ثُمَّ أَمْمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٦).

ثانيها: قال ابن قدامة: تلزمه ثمانية؛ لأن الأول والعاشر حدان، فلا يدخلان
في الإقرار، ولزمه ما بينهما، وجزم به ابن شهاب^(٧).

وقال في " الهداية " : قال زفر: يلزمه ثمانية، ولا تدخل الغايتان^(٨).

ثالثها: قال ابن قدامة: تلزمه عشرة؛ لأن العاشر أحد الطرفين، فيدخل فيها
كالأول، وكما لو قال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره^(٩).

(١) انظر: الهداية ١٨٣/٣، كتاب الإقرار.

(٢) انظر: منتهى الإرادات ٥٩٢/٣.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٣.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٣.

(٦) الآية (١٨٧) من سورة (البقرة).

(٧) انظر: المغني ٢٩٩/٥، القواعد والفوائد ص ١٥٣.

(٨) انظر: الهداية ١٨٣/٣.

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٩/٥.

وفي "الهداية": وقالوا - أي صاحبان - يلزمه العشرة كلها، فتدخل الغايتان.

ومن الواضح: أن (مِنْ) لابتداء الغاية، والخلاف مع من لم يدخل الأول، للخلاف في معنى ابتداء الغاية.

المسألة السادسة عشرة:

أ - رجل قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين.

قال في التبيين^(١): وعلى هذا الأصل - أي: "أن (مِنْ) للتبعيض"، وبمثله قال في كشف الأسرار^(٢).

- ما ذكر - أي محمد في الجامع الكبير -: رجل قال: إن كان ما في يدي من الدراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين، فإذا في يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم لزمه أن يتصدق بذلك كله^(٣). لأن المستثنى خارج من المستثنى منه وكلمة (مِنْ) للتبعيض^(٤)، فصار كأنه قال: إن كان في يدي بعض الدراهم والدرهمان الباقيان بعد الاستثناء بعض الدراهم^(٥)، وبذلك تحقق شرط حنثه، فيكون جميع ما في يده صدقة^(٦)، وعمله البخاري بقوله: ولو قال: إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة والمسألة بحالها لا شيء عليه، لأنه جعل شرط حنثه في المسألة الأولى أن يكون من الدراهم، والدرهم والدرهمان من

(١) انظر: التبيين للإتقاني شرح المنتخب للإخسيكي ٤٧٨/٢.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣٣١/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: التبيين ٤٧٨/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: كشف الأسرار ٣٣١/٢.

الدراهم، وجعل شرط حنثه في المسألة الثانية أن يكون في يده غير الثلاثة مما ينطلق عليه اسم الدراهم، ولم يوجد؛ لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين^(١).

ولما كان دخول (مِنْ) بعد (ما) - المفيد للإبهام - يفيد التمييز والبيان واحتمال أن تكون هنا للتمييز: قال في التبيين: هذه المسألة - بخلاف ما إذا قالت: اخلعني على ما في يدي من الدراهم، حيث تكون (من) مميزة؛ لاقتضاء الإبهام التمييز، واختلال الكلام بدون (مِنْ).

وفائدة كونها مميزة تظهر فيما إذا لم يكن في يدها شيء من الدراهم أصلاً، أو كان ما دون الثلاثة تلزمها الثلاثة.

أما في قوله: إن كان في يدي من الدراهم لا يختل الكلام بدون (مِنْ) فلا حاجة إلى التمييز والصلة^(٢).

غير أن صاحب الهداية أورد المسألة بصورتين:

الأولى: ما أورده صاحب التبيين.

والأخرى بقوله: ولو قالت: خالعني على ما في يدي من دراهم، ففعل فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم؛ لأنها سمت الجمع، وأقله ثلاثة، وكلمة (مِنْ) - هنا - للصلة دون التبعض؛ لأن الكلام يختل بدونه أ.هـ.

والفرق في صورة "من دراهم" لأن قوله: صلة، أي: أنها زائدة، وهذا تفريغ على (مِنْ) الزائدة^(٣). والله أعلم.

المسألة السابعة عشرة: قال - أي المقر - له (مِنْ) هذه الدار شيء، أو حق، أو كذا.

(١) انظر: كشف الأسرار ٣٣١/٢.

(٢) انظر: التبيين للإتقاني شرح المنتخب للإخسيثي ٤٧٨/٢.

(٣) انظر: الهداية ١٥/٢، باب الخلع.

قال في الشرح الصغير في "باب تفسير الإقرار" بما يؤكد أن (مَنْ) للتبعيض مع أحكام أخرى لها.

"قال: (لا) يقبل تفسيره (بجذع أو باب في) قوله: (من هذه الدار) شيء أو حق أو كذا، (أو) له من هذه (الأرض) شيء أو حق بـ (مَنْ) (ك: في)، أي كما لا يقبل تفسير بالجذع أو الباب إذا قال: له في هذه الدار، و في هذه الأرض شيء (على الأصح) عند الشيخ، إذ لا فرق بين (مَنْ) و (في) وهو قول سحنون، فلا بد من التفسير بشيء منها: كربعها، أو قيراط منها.

وقال ابن عبد الحكم - هذا مقابل قول سحنون^(١) - يقبل تفسير بالجذع والباب في (في) دون (مَنْ)؛ لأن (مَنْ) للتبعيض، وفي للظرفية أهـ^(٢).

وفي هذه المسألة يستبان مذهب المالكية في (مَنْ) بشكل واضح، وأنه لا يستوعب الكل، وهو معنى التبعيض.

وقد يقال:

لا يستوعب الكل، بدلالة الحال والعرف، قلت: والظاهر اعتبار الحال والعرف.

المسألة الثامنة عشرة: ما فرعه الإسنوي على معنى "التعليل" لحرف من الذي سبق ذكره^(٣). قال الإسنوي: مسألة: إذا قال: برئت من طلاقك، ونوى، فإن الطلاق لا يقع، بخلاف ما إذا زاد "إلى" فقال: برئت إليك من طلاقك فإنه يقع.

والتقدير: برئت إليك من أجل إيقاع الطلاق عليك، كذا نقله الرافعي في كتاب الطلاق عن إسماعيل البوشنجي وأقره^(٤).

(١) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدريير ٥٣٤/٣.

(٢) انظر: أقرب المسالك مع الشرح الصغير للدريير ٥٣٤/٣.

(٣) انظر: شرح التسهيل ٦/٣.

(٤) انظر: الكوكب الدري ص ٢٨١.

وفي روضة الطالبين: قال إسماعيل البوشنجي: هو كناية، أي تبرأت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليك^(١).

المسألة التاسعة عشرة: ما فرعه الإسنوي على كون (مِنْ) زائدة:

مسألة: إذا قال الولي: زوجت منك، فإنَّ النكاح يصح، هذا حاصل ما أجاب به الغزالي في فتاويه، فإنه جزم بالصحة فيما إذا قال: زوجت لك، أو إليك، ثم علله، فقال: لأنَّ الخطأ في الصلات، أي: الحروف، إذا لم يُخل بالمعنى يتنزل منزلة الخطأ في الإعراب بالتنكير والتأنيث، ولو قال: زوجتكها، وأشار إلى بنته صح / هذا كلامه أ.هـ^(٢).

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) انظر: روضة الطالبين في فصل مسائل منشورة متعلقة بالصريح والكناية ٣٢/٨.

(٢) انظر: الكوكب الدرّي ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

الخاتمة

في "نتائج البحث"

بدا لي في ضوء هذه الدراسة - من وجهة نظري والله أعلم - جملة من الأمور والاحتمالات، وردت في محلها من هذه الدراسة، منها:

- أنَّ "الإلغاء" معنى من معاني "مِنْ".
- أن الخلاف في معاني "مِنْ" بين أهل اللغة وأهل الفقه والأصول اقتصر على: "التبويض"، و"ابتداء الغاية" و"التبيين" إضافة لمعنى "التعليل" و"كونها زائدة" وذلك لترتب الآثار الفقهية على هذه المعاني.
- أنَّ مذهب جل أهل اللغة هو: أن "مِنْ" لا ابتداء الغاية.
- أنَّ الفرق الخفي بين التبويض والتبيين قد يفهم منه القول بالاشتراك.
- أنَّ استدلال كل فريق على قوله كان: "برد دليل الفريق الآخر وتحويله دليلاً له".
- أنَّ من قال: "إنها للتبويض"، اعتمد على "الوضع الفقهي"، من خلال الوقائع التي جرت أو تجري بين الناس، ورتب الفقهاء على عباراتهم الأحكام، مراعين - في ذلك - أحوالهم وأعرافهم، وما هو أوفق وأرفق بهم، فعول الفقهاء على كثرة استعمالهم في هذا الإطار.
- وما ورد في المسائل من نحو المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة وما قبلها وما بعدها من نحو: المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة، يدل على هذا، أو يؤيد ذلك. والله أعلم.

قائمة مراجع ومصادر البحث

- ١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول / الشيخ أبو الوليد الباجي / تحقيق عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢ - أحكام القرآن / للشيخ أبي بكر بن محمد عبد الله المعروف " بابن العربي " المتوفى سنة (٥٤٣هـ) / تحقيق على البجاوي / دار الفكر العربي.
- ٣ - أحكام القرآن / للإمام الشافعي / دار الباز للنشر والتوزيع / مكة / الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٤ - إرتشاف الضرب من كلام العرب / لأبي حيان الأندلسي / تحقيق مصطفى أحمد النحاس / القاهرة / مطبعة النسر الذهبي / ١٤٠٤ هـ.
- ٥ - الأشباه والنظائر / للشيخ تاج الدين ابن السبكي / المتوفى سنة (٧٧١ هـ) / تحقيق عادل عبد الموجود (و) علي عوض / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٦ - أصول الفقه لابن مفلح / الشيخ شمس الدين محمد بن مفلح / المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) / تحقيق د. فهد السدحان / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م / مكتبة العبيكان / الرياض / السعودية.
- ٧ - أصول الفقه / للشيخ شمس الأئمة السرخسي / المتوفى سنة (٤٩٠ هـ) / تحقيق: أبو الوفا الأفغاني / الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ / مطابع دار الكتاب العربي.
- ٨ - أصول فخر الإسلام البزدوي / المتوفى سنة (٤٨٢ هـ) / مع شرحه: كشف الأسرار.
- ٩ - كشف الأسرار / للشيخ علاء الدين البخاري / المتوفى سنة (٧٣٠ هـ) / تحقيق: محمد المعتصم البغدادي / الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م / دار الكتاب العربي.

١٠- الإبهاج في شرح المنهاج - منهاج الوصول للقاضي البيضاوي / المتوفى (٦٨٥ هـ) / للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) / وابنه الشيخ تاج الدين ابن السبكي المتوفى سنة (٧٧١ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١١- البحر المحيط في أصول الفقه / للشيخ بدر الدين الزركشي / المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) / طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة الكويت / طبع سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٢- البحر المحيط / لأبي حيان الأندلسي / (٧٣٤ هـ) / دار الفكر / ١٩٧٨ م.

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / الشيخ علاء الدين الكاساني / المتوفى سنة (٥٨٧ هـ) / المكتبة العلمية / بيروت / لبنان.

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / للشيخ محمد بن أحمد بن رشد / المتوفى سنة (٥٩٥ هـ) / الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م / مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٥- التبيين - شرح المنتخب للأخسيكني - للشيخ قوام الدين الإيتقاني / المتوفى سنة (٧٥٨ هـ) / تحقيق د. صابر نصر مصطفى / طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة الكويت / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٦- التحرير شرح التحرير / للشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي / المتوفى سنة (٨٨٥ هـ) / تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين / مكتبة الرشد / الرياض / السعودية.

١٧- التحرير / للكمال بن الهمام / المتوفى سنة (٦٨١ هـ) / مع شرحه: التقرير والتحرير.

١٨- التقرير والتحرير شرح التحرير / لأبي أمير الحاج / المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

١٩- تخريج الفروع على الأصول / للشيخ أبي المناقب شهاب الدين الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح / جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٢٠- التلخيص في أصول الفقه / للإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني / المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد الله جولم النيبلي (و) شبير العمري / الطبعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م / دار البشائر الإسلامية

٢١- التلويح (للتفتازاني) (م ٧٩٢) على التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (م ٧٤٧) مكتبة محمد علي صبيح / القاهرة.

٢٢- التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب / الشيخ محفوظ بن أحمد بن الحسن / المتوفى سنة (٥١٠ هـ) / مكة / جامعة أم القرى / ١٤٠٦ هـ.

٢٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول / للشيخ جمال الدين الإسنوي / المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) / تحقيق د. محمد حسن هيتو / الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م / مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان.

٢٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي / للشيخ أبي محمد الحسين البغوي / المتوفى سنة (٦٢٣ هـ) / تحقيق: عادل عبد الموجود (و) علي معوض / منشورات دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٢٥- جمع الجوامع / للشيخ تاج الدين السبكي / المتوفى سنة (٧٧١ هـ) / مع شرح شمس الدين المحلي مع حاشية البناني.

٢٦- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي / للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المعروف بالبناني / المتوفى سنة (١١٨٩ هـ) / وهو مطبوع مع الكتاب السابق / دار إحياء الكتب العربية / عيسى البابي الحلبي.

٢٧- الجنى الداني في حروف المعاني / للشيخ الحسن بن قاسم المرادي / تحقيق د. فخر الدين قباوة (و) محمد نديم فاضل / المكتبة العربية / حلب / سوريا.

٢٨- رصف المباني في شرح حروف المعاني / للشيخ أحمد بن عبد النور المالقي / المتوفى سنة (٧٠٢ هـ) / تحقيق د. محمد الخراط / دار القلم / دمشق.

٢٩- روضة الطالبين / للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي / المتوفى سنة (٧٧٦ هـ) / المكتب الإسلامي / زهير الشاويش.

٣٠- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب / للشيخ عبد القادر البغدادي / دار صادر / بيروت.

٣١- شرح التسهيل - تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد - للشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي / المتوفى سنة (٦٧٢ هـ) / تحقيق محمد عبد القادر عطا (و) طارق فتحي السيد / منشورات دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.

٣٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أبي البركات أحمد الدردير، وحاشية الشيخ أحمد الصاوي عليه / دار المعارف / مصر سنة ١٣٩٣ هـ.

٣٣- شرح المفصل لابن يعيش / عالم الكتب / بيروت / لبنان.

٣٤- شرح الكوكب المنير / للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي / المعروف " بابن النجار " المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) / تحقيق د. محمد الزحيلي (و) د. نزيه حماد / مكتبة العبيكان / الرياض / السعودية / طبع سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥- صحاح اللغة / للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري / مطابع دار الكتاب العربي / مصر / تحقيق: أحمد عبد الغفور.

٣٦- صحيح البخاري (مع شرح فتح الباري) / للشيخ محمد بن إسماعيل البخاري / (م ٢٥٦ هـ) / القاهرة / المكتبة السلفية.

٣٧- صحيح مسلم / الشيخ مسلم بن الحجاج / (م ٢٦١ هـ) / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / الطبعة الأولى / عيسى البابي الحلبي / مصر / سنة ١٣٧٤ هـ.

- ٣٨- العدة في أصول الفقه / للشيخ القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء
الحنبلي / المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) / تحقيق د. أحمد المبارك / الطبعة
الثالثة / السعودية / طبع سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٩- العزيز شرح الوجيز / المعروف بـ (الشرح الكبير) / للشيخ أبي القاسم
عبد الكريم بن محمد الرافعي / المتوفى سنة (٦٢٣ هـ) / تحقيق: علي
معوض (و) عادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ٤٠- فتح القدير الجامع بين فنيي الرواية والدراية من علم التفسير / للشوكاني /
(م ١٢٥٠) / دار المعرفة / بيروت / لبنان.
- ٤١- الفصول في الأصول / المعروف بـ (أصول الجصاص) / للشيخ أحمد بن
علي الرازي / المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) / تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي /
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة الكويت / الطبعة ١٤٠٥ هـ
- ١٩٨٥ م.
- ٤٢- قواطع الأدلة في الأصول / للشيخ أبي المظفر منصور بن محمد السمعاني
/ المتوفى سنة (٤٨٩ هـ) تحقيق: محمد حسن الشافعي / دار الكتب
العلمية / بيروت / لبنان.
- ٤٣- القواعد والفوائد الأصولية / للشيخ أبي الحسن علاء الدين / ابن اللحام /
المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) / تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية /
بيروت / لبنان ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٤- كتاب سيبويه / للشيخ أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر / تحقيق: عبد
السلام هارون / طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب / ١٩٧٧ م.
- ٤٥- الكشف / للزمخشري / (م ٥٣٨ هـ) / المكتبة التجارية الكبرى / ١٣٥٤ هـ.
- ٤٦- الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية / للشيخ
جمال الدين الإسنوي / المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) طبع وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية / دولة الكويت / تحقيق: د. عبد الرزاق السعدي /
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

- ٤٧- لسان العرب / للشيخ أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور / الطبعة الأولى / ١٣٠٠ هـ / مصورة في دار صادر / بيروت.
- ٤٨- المحصول في أصول الفقه / للشيخ فخر الدين الرازي / المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) تحقيق: د. طه العلواني / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م / منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود / السعودية.
- ٤٩- مختار الصحاح / للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٥٠- المساعد على تسهيل الفوائد / للشيخ بهاء الدين بن عقيل / تحقيق وتعليق محمد بركات - جامعة أم القرى / السعودية.
- ٥١- المصباح المنير / الفيومي.
- ٥٢- المغني / لابن قدامة / الشيخ موفق الدين بن قدامة / المتوفى سنة (٦٣٠ هـ) / دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / طبع سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٥٣- مغني اللبيب عن كتب الأعراب / للشيخ ابن هشام الأنصاري / المتوفى سنة (٧٦١ هـ) مع حاشية الدسوقي.
- ٥٤- حاشية الدسوقي - على الكتاب السابق - للشيخ مصطفى عرفة الدسوقي / المتوفى سنة (١٢٣٠ هـ) / منشورات دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان.
- ٥٥- معجم القراءات / الدكتور عبد اللطيف الخطيب / دار سعد الدين / القاهرة / مصر.
- ٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المحتاج / للشيخ محمد الشربيني الخطيب / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م.
- ٥٧- المفصل / لجار الله الزمخشري / المتوفى سنة (٥٨٣ هـ) / وشرحه لابن يعيش (٦٤٣ هـ) / عالم الكتب / بيروت / ومكتبة المتنبي / القاهرة.
- ٥٨- منتهى الإرادات / أو شرح منتهى الإرادات / للشيخ منصور بن إدريس البهوتي / المتوفى سنة (١٠٥١ هـ) / دار الفكر.

- ٥٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي / للشيخ أبي إسحاق الشيرازي / المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى.
- ٦٠- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل / للشيخ أبي عبد الله عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف " بالحطاب " / المتوفى سنة (٩٥٤ هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / للشيخ شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي / المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ) / وحواشيه / دار الكتب العلمية / مكتبة الباز / مكة / طبع سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٢- نهاية الوصول إلى علم الأصول / المعروف بـ (بديع النظام) / للشيخ أحمد بن علي / المعروف " بابن الساعاتي " / المتوفى سنة (٦٥١ هـ) / تحقيق: د. سعد السلمي / طبع سنة ١٤١٨ هـ / جامعة أم القرى / مكة المكرمة.
- ٦٣- نهاية الوصول من دراية الأصول / للشيخ صفى الدين الأرموي / المتوفى سنة (٧١٥ هـ) / تحقيق د. صالح اليوسف و د. سعد السويح / المكتبة التجارية / مكة المكرمة / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٦٤- نيل الأوطار / الشوكاني / (م ١٢٥٠ هـ) / مصطفى الحلبي / مصر.
- ٦٥- الهداية شرح بداية المبتدى / للشيخ برهان الدين المرغيناني / المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) / الطبعة الأخيرة / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر.
- ٦٦- الوجيز في فقه مذهب الشافعي / للشيخ أبي حامد الغزالي (م ٥٠٥ هـ) / دار المعرفة / بيروت / لبنان / طبع سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٦٧- الواضح في أصول الفقه / للشيخ علي بن عقيل الحنبلي / (م ٥١٣ هـ) / تحقيق: د. عبد الله التركي / مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

